

## حق المدخن السلبي في مقاضاة المدخن الإيجابي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن تعريضه لدخان السجائر

- الجزء الثاني -

بقلم: د/ زيد محمود العقيلة\*

### مقدمة

ناقشنا في الجزء الأول من هذا البحث مفهوم البيئة والاهتمام بقضاياها وحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وخالية من التلوث، كما ناقشنا ماهية التدخين وأضراره والجهود الدولية والمحلية في مكافحته وحظره. وفي هذا الجزء سنناقش المسؤولية المدنية للمدخن الإيجابي عما يحدثه من أضرار بغيره من غير المدخنين وسنعرض لأبرز التطبيقات القضائية في مجال أعمال هذه المسؤولية وذلك في بحثين مستقلين، وفي النهاية سنعرض أبرز النتائج التي تم التوصل إليها والتوصيات.

### المبحث الأول: المسؤولية المدنية للمدخن الإيجابي عما يحدثه من أضرار بغيره من غير المدخنين

بدايةً لا بد من القول إنَّ المسؤولية تمثل جزءاً على مخالفة الشخص لأحد الواجبات الملقاة على عاتقه والتي تكون إما واجبات مصدرها القانون (واجبات قانونية)، أو واجبات فرضها المجتمع على الشخص (واجبات اجتماعية). وما يعيننا هي الأولى أي تلك التي تترتب عليها مسؤولية قانونية، لكن المسؤولية القانونية لها عدة صور فهي تشمل المسؤولية الجنائية والمسؤولية الإدارية والمسؤولية المدنية وغيرها<sup>(1)</sup> على أن المسؤولية المدنية التي تعني إلزام شخص بالتعويض عن الأضرار

\* أستاذ القانون المدني المشارك - قسم القانون الخاص - كلية الحقوق - جامعة مؤتة - الأردن.

(1) د. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات: مصادر الالتزام، 2001، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص244.

التي ألحقها بالغير والتي نجت عن الإخلال بالتزام مقرر في ذمته<sup>(1)</sup> هي ما سنناقشه في هذا المبحث.

هذا وتعد المسؤولية المدنية أحد الأركان الأساسية لأي نظام قانوني بشكل عام ومحوراً رئيساً في القانون المدني بشكل خاص<sup>(2)</sup>، فالعصر الحالي يمكن وصفه بأنه عصر المسؤولية، إذ إن التطور الهائل في مجال التكنولوجيا مكن الإنسان من أن يعيش في بيئة من صنعه مع ما أدى إليه ذلك من استخدام استنزافي لموارد الطبيعة، نجم عنه الكثير من الملوثات على نحو لم يعد بإمكان الأنظمة البيئية الطبيعية أن تتحملة، فبدأت تتدهور وتنهار، وظهرت أمراض لم يكن لها وجود من قبل؛ مما استدعى عقد المؤتمرات، وتدخل المنظمات والجمعيات المناصرة للبيئة، والتي دعت إلى ضرورة تدخل الحكومات من خلال إيجاد الحلول المناسبة، وسن التشريعات الصارمة، وتغليب حكم القانون.

وتنقسم المسؤولية المدنية إلى عقدية تنشأ عند إخلال أحد المتعاقدين وعدم تنفيذه لالتزاماته الناشئة عن العقد، وتقصيرية تنشأ عند إخلال الشخص بالتزامات فرضها القانون عليه ويترتب عليها التعويض عن الضرر<sup>(3)</sup>. ومن هنا فإن الفعل الضار تبني عليه مسؤولية مدنية تقصيرية تؤدي إلى تحميل الشخص مرتكب الفعل الضار - قصداً أو إهمالاً - لنتائج وعواقب التقصير الصادر عنه، فهي بالتالي جزاء على الإخلال بالواجب العام المفروض على كل شخص بعدم الإضرار بالآخرين<sup>(4)</sup>.

(1) د. السيد خلف محمد، دعوى التعويض عن المسؤولية التقصيرية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008، ص 6.

(2) يقابل مصطلح المسؤولية المدنية في القانون مصطلح الضمان في الفقه الإسلامي، حيث يقابل ضمان العدوان مصطلح المسؤولية التقصيرية، ويقابل ضمان العقد مصطلح المسؤولية العقدية (د. محمد أحمد سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسؤولية التقصيرية في القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990، ص 73؛ د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 296).

(3) انظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 656؛ د. أنور سلطان، مرجع سابق، ص 285.

(4) د. ممدوح محمد علي مبروك، التعويض عن أضرار التدخين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 12؛

والمدخن الذي ينفث دخانه في وجه الآخرين أو بحضورهم لا يضر نفسه فحسب بل يضر من حوله، ومن ثم تقوم مسؤوليته على أساس ما أحدثه من ضرر بالغير نجم عن تدخينه، وعليه فإنه لا بد من دراسة أركان المسؤولية التقصيرية عن أضرار التدخين في مطلب أول، وأثر قيام مسؤولية المدخن الإيجابي في مطلب ثانٍ.

### المطلب الأول: أركان المسؤولية عن أضرار التدخين

نصت المادة 256 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 على أن: «كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر»، وبحسب هذا النص فإن المسؤولية التقصيرية تفترض لقيامها فعلاً ضاراً (تعدياً)، وضرراً يلحق الغير نتيجة هذا الفعل، ورابطة سببية بين التعدي والضرر، وهذه هي عينها أركان المسؤولية عن أضرار التدخين في القانون المدني، وسندرسها بالتفصيل فيما يلي:

#### الفرع الأول: التعدي (الإضرار)

##### أولاً: مفهوم التعدي ومعياره

بدايةً نقول إنَّ المشرع الأردني أقام المسؤولية على أساس الضرر وليس على أساس الخطأ كما فعل بعض المشرعين العرب كالمشرع المصري واللبناني<sup>(1)</sup>، حيث استعاض عن لفظ "الخطأ" بلفظ "الإضرار"، وقد أورد المشرع لفظ الإضرار بشكل مطلق مما يعني أنه يكفي مجرد الإضرار لترتب الضمان<sup>(2)</sup>. وعليه، فقد جاء في

د. عبد المجيد الحكيم، الكافي في شرح القانون المدني: الالتزامات والحقوق الشخصية، الطبعة الأولى، الشركة الجديدة للطباعة، عمان، 1993، ص 45؛ د. محمد سعيد خليفه، نحو نظام قانوني لتعويض ضحايا التدخين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 14 وما بعدها؛ د. حسام الدين الأهواني، الاتجاهات الحديثة للقضاء الكويتي في مجال تعويض الأضرار الناشئة عن العمل غير المشروع، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة الثانية، يناير 1978، ص 153.

(1) نصت المادة 163 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، كما نصت المادة 122 من قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في 9 آذار (مارس) سنة 1932 على أن "كل عمل من أحد الناس ينجم عنه ضرر غير مشروع بمصلحة الغير يجبر فاعله إذا كان مميزاً على التعويض".

(2) د. عدنان السرحان & د. نوري خاطر، مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،

المذكورة الإيضاحية للقانون المدني الأردني أن الإضرار هو مناط المسؤولية المدنية ولو صدر عن غير مميز، وأن لفظ الإضرار يغني عن سائر النعوت التي يمكن أن ترد في معرض التعبير كاصطلاح العمل غير المشروع أو العمل المخالف للقانون أو الفعل الذي يحرمه القانون<sup>(1)</sup>.

فالإضرار هو مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده، أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل أو الامتناع عما يترتب عليه ضرر. والإضرار قد يكون بصورة فعل إيجابي وهو سلوك مسلك ما كان على الشخص أن يسلكه، وقد يكون بصورة موقف سلبي وهو امتناع عن القيام بفعل كان على الشخص أن يقوم به<sup>(2)</sup>. أما التعدي فيعني لغةً مجاوزة الحقوق والظلم والعدوان، ويعبر عنه - في الفقه القانوني - بالخطأ<sup>(3)</sup>.

وباعتقادنا فإن التعبير بالتعدي أولى؛ لأن الخطأ قد يوحي بأنه يقابل العمد وأن معناه - من ثم - يقتصر على التقصير والإهمال، فضلاً عن أن التعدي يتفق أكثر مع توجه الفقه الإسلامي للأخذ بالمفهوم الموضوعي للخطأ الذي لا يتطلب إدراك وتمييز المخطئ إذ يكفي الإضرار بالغير حتى يلزم فاعله بضمان الضرر ولو كان غير مميز<sup>(4)</sup>. وعليه فإن الشخص الذي أضر بالآخرين يكون ملزماً بتعويضهم سواءً أكان

2015، ص 376.

(1) المذكورة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مطبعة التوفيق، عمان، 1992، ص 276.

(2) د. محمد المرسي زهرة، المصادر غير الإرادية للائتمام: الفعل الضار والفعل النافع، منشورات جامعة الامارات العربية المتحدة، العين، 2002، ص 35، د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 220.

(3) المفهوم العام للخطأ يحمل معنى السلوك المعيب؛ أي السلوك الذي يخرف به صاحبه عن السلوك العادي المألوف وما يقتضيه من يقظة وتبصر حتى لا يلحق الضرر بغيره، ويستوي في ذلك أن يتمثل الانحراف في صورة إهمال أو تقصير أو عدم دراية. ويعرف الخطأ بأنه الإخلال بواجب قانوني من قبل شخص مميز لهذا الواجب القانوني الذي يتمثل في الائتمام ببذل عناية (عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للائتمامات: مصادر الائتمام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 231).

(4) د. أنور سلطان، مرجع سابق، ص 311، د. أمجد محمد منصور، مرجع سابق، ص 262، د. عدنان السرحان، الفعل غير المشروع (الإضرار) كأساس للمسؤولية التقصيرية في الفقه الإسلامي والقانون المدني

مخطئاً أم غير مخطئ وسواء أكان مدركاً أم غير مدرك<sup>(1)</sup>.

وهذا يعني أن الإضرار أو الفعل الضار (إيجابي أو سلبي) يجب أن يكون من قبيل التعدي، غير أن المشرع قد قرر - بنص المادة 61 مدني- أن: «الجواز الشرعي ينافي الضمان، فمن استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر». ومقتضى هذه القاعدة أن الشخص لا يكون مسؤولاً عن الضمان إذا كان فعله أو عدم فعله جائزاً شرعاً؛ لأن إجازة الشارع ذلك الفعل أو الترك تقتضي رفع المسؤولية عنه، وهذا يعني أن مباشر الفعل لا يسأل إذا كان استعماله لحقه مشروعاً<sup>(2)</sup>. وقد نص المشرع على ثلاث حالات يكون فيها الاستعمال للحق مشروعاً وهي الدفاع الشرعي والإكراه الملجئ وتنفيذ أوامر الرئيس<sup>(3)</sup>.

### ثانياً: تقسيمات التعدي

يقسم التعدي بحسب ما إذا كان الضرر قد ترتب على الفعل ذاته دون واسطة أم لا إلى تعددٍ بالمباشرة وتعددٍ بالتسبب:

الأردني، مجلة المنارة - جامعة آل البيت، المجلد الثاني، تموز (جويلية) 1997، ص 103؛ د. منذر الفضل، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص 365؛ الحامي بسام محتسب بالله، المسؤولية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الإيمان، دمشق، 1984، ص 79.

(1) ومع أن المشرع الأردني أقام المسؤولية على أساس الضرر إلا أننا نجد أن محكمة التمييز الأردنية في العديد من أحكامها ما زالت تتحدث عن الخطأ كأحد أركان المسؤولية التقصيرية، ففي أحد أحكامها تقول: "يعتبر الخطأ هو الركن الأول الذي تقوم عليه المسؤولية التقصيرية". (قرار تمييز حقوق رقم 2002/1720 تاريخ 2002/7/21، منشورات مركز عدالة). وفي حكم آخر يتضح فيه التناقض تقول: "إن المباشر ضامن وإن لم يعتمد، كما أن الخطأ هو أحد أركان المسؤولية". (قرار تمييز حقوق رقم 2001/2706 تاريخ 2001/10/25، منشورات مركز عدالة). انظر كذلك: قرار تمييز حقوق رقم 2010/263 تاريخ 2010/7/13، منشورات مركز عدالة.

(2) د. محمد يوسف الزعي، مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون المدني الأردني، مجلة مؤتمه للبحوث والدراسات، العدد الأول، المجلد الثاني، 1987، ص 175؛ السيد محمد الصدر، ما وراء الفقه، الجزء الرابع، دار الأضواء، دمشق، ص 324.

(3) المادة 262 والمادة 263 من القانون المدني الأردني. للمزيد انظر: د. أنور سلطان، مرجع سابق، ص 305؛ د. حسن علي الذنون & د. محمد سعيد الرحو، مصادر الالتزام: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 280.

### (أ) - التعدي بالمباشرة:

المباشرة تعني إتلاف الشيء دون أن تكون هناك واسطة تحول دون ترتب النتيجة على الفعل مباشرةً؛ فالمباشرة تعني اتصال الآلة بمحل التلف أو إيجاد علة التلف كالإحراق وغيره<sup>(1)</sup>. فالمباشر إذن هو من باشر الفعل الذي أدى إلى الضرر دون واسطة أي بدون تدخل أمر بين الفعل والضرر الناتج عنه<sup>(2)</sup>. ولا تعني المباشرة بهذا المعنى حتمية اتصال فعل المباشر بالشيء محل الإتلاف اتصالاً مباشراً. فالمهم في المباشرة أن يكون الفعل هو الذي جلب الضرر بذاته دون واسطة؛ فمن يطلق رصاصاً في الهواء فيفزع امرأة حاملاً فتسقط جنينها، يعتبر مباشراً للضرر رغم عدم وجود اتصال مباشر بين الفعل والضرر.

وعلى ضوء ذلك فإنه لا يشترط التلامس بين الشيء والضرر لاعتبار الشخص مباشراً في إحداث الضرر، فقد حدث في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أن امرأة ذكرت عنده بسوء فأرسل إليها رسولاً ففزعت، وضربها الطلق وهي في طريقها إليه، فألقت ولداً فصاح صبيحتين ثم مات، فاستشار عمر الصحابة، فقال بعضهم ليس عليك شيء، وإنما أنت وال ومؤدب، لكن علياً بن أبي طالب (كرم الله وجهه) قال: إن ديتك عليك لأنك أنت أفرعتها فألقت، فكان أن قضى علي بالدية على أمير المؤمنين عمر<sup>(3)</sup>. صفوة القول أنه يشترط لقيام مسؤولية المباشر صدور فعل منه وقيام علاقة السببية بين فعله والضرر؛ أي أن يكون فعل المباشر هو الذي أحدث الضرر فعلاً وأن يكون الضرر قد ترتب على فعل المباشر.

### (ب) - التعدي بالتسبب:

يعرف التسبب بأنه ما يحصل الهلاك عنده بعلة أخرى<sup>(4)</sup>، وعرفته المادة

(1) انظر: الإمام محمد خالد الأتاسي، شرح المجلة، مطبعة حمص الكبرى، حمص، طبعة 1998، ص 249.

(2) الشيخ مصطفى الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط 2، دمشق، دار القلم، 1989، ص 453؛ سليم رستم باز،

شرح المجلة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988، ص 59.

(3) أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافعي الكبير، الجزء

الرابع، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1989، ص 102.

(4) القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق، الجزء الرابع،

888 من مجلة الأحكام العدلية العثمانية بأنه: «إحداث أمر في شيء يفضي إلى تلف شيء آخر في جري العادة»، وقد فسرت عبارة "جري العادة" على أنها العادة المطردة التي لا تتخلف<sup>(1)</sup>. وبهذا فإن الذي يتصل بمحل الضرر ليس هو الفعل ذاته كما في المباشرة وإنما أثر الفعل فيحدث الضرر أو التلف؛ أي أن الفعل لا يحدث الضرر بذاته بل بواسطة، فالفعل يفضي لفعل آخر هو الذي يحدث الضرر<sup>(2)</sup>.

وبهذا المفهوم فإنه يشترط في التسبب أن يكون الفعل الأول من شأنه أن يؤدي إلى وقوع الضرر بحسب المجرى العادي للأمر، إذ يكون الضرر عندئذ نتيجة عادية متوقعة من ذلك الفعل. والتسبب إما أن يكون عمداً أو إهمالاً وتقصيراً؛ ففي العمد لا بد من وجود إرادة متجهة إلى إحداث النتيجة، وهذه تتطلب وجود الإدراك والتمييز، أما في الإهمال أو التقصير فإن الراجح في الفقه<sup>(3)</sup> هو قيام مسؤولية الفاعل ولو لم يكن مميزاً وبهذا أخذ المشرع الأردني.

والتعدي في هذا الصدد قد يتخذ طابعاً سلبياً أو طابعاً إيجابياً.

### (أ) - الطابع السليبي للتعدي:

ذكرنا أعلاه أنه لا بد من صدور فعل إيجابي من جانب المباشر (المدخن الإيجابي هنا) وهذا أمر ضروري لقيام مسؤوليته إذ لا يتصور حصول ضرر للمدخن السليبي دون قيام المدخن الإيجابي بهذا الفعل (ممارسة التدخين).  
لكن يثور التساؤل عن صانع التبغ وكيف يتحقق الطابع السليبي لتعديه،

دار الكتب العلمية، بيروت، 1998، ص27.

(1) انظر: د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المقصود بمباشر الضرر في حوادث السيارات، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة الثامنة، سبتمبر 1984، ص21.

(2) انظر: قرار تمييز حقوق رقم 1990/453 لسنة 1991، منشور على موقع ديوان التشريع والرأي .www.lob.gov.jo

(3) انظر: الشيخ علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000، ص75؛ د. أبو زيد عبد الباقي، مدى مسؤولية عدم التمييز في القانون المقارن، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة السادسة، ديسمبر 1982، ص106.

ولالإجابة عن ذلك نقول إنه يمكن أن يتحقق الطابع السلبي للتعدي عندما يتمتع صانع التبغ عن إيراد البيانات والمعلومات التي توضح حقيقة منتجات التبغ وتحذر من خطورتها رغم علمه بهذه البيانات وتلك المعلومات ومدى أهميتها بالنسبة للمستهلك. ويستوي أن يكون الامتناع عن إيراد هذه المعلومات أو كتمانها كتماناً كلياً يشمل جميع البيانات والمعلومات التي توضح حقيقة منتج التبغ والمواد الداخلة في تكوينه، وخواصها السامة ومقاديرها، والتحذير من خطورة التدخين، والاحتياطات التي يجب مراعاتها لتجنب أضراره، أو أن يكون كتمان هذه البيانات كتماناً جزئياً بحيث يقتصر على بعض البيانات المتعلقة بمنتج التبغ أو التحذير من أضراره<sup>(1)</sup>. ولا يبرر ذلك القول بأن ما حصل لم يكن بسوء نية، إذ إنه لا اعتبار هنا لسوء النية أو حسنها وإنما الاعتبار لمجرد الامتناع أو الترك<sup>(2)</sup>.

وعلى ذلك فإن إخلال صانع التبغ بالتزامه بالإعلام والتحذير من خطورة التدخين أو عدم مطابقة منتجاته للمواصفات والمعايير المحددة من دائرة المواصفات والمقاييس يعتبر تعدياً سلبياً، كونه يمثل إخلالاً بالواجب الذي فرضه القانون على عاتقه باتباع مواصفات معينة في إنتاج السجائر وإعلام المشتري بحقيقة التبغ الخطرة ومضاره<sup>(3)</sup>. فالشركة الصانعة للتبغ بأنواعه والتي تقوم بأعمال الدعاية<sup>(4)</sup> وإغراء

(1) انظر: د. حسن عبد المعز، مكافحة التدخين بين النظرية والتطبيق، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2001، ص 60؛ د. عبد الغني عرفه، مرجع سابق، ص 11 وما بعدها؛ Eljen Hey, International

Environmental Law, Edward Elgar Publishing Ltd, London, 2015, p.27.

(2) انظر: قرار تمييز حقوق رقم 1993/1198 تاريخ 1994/2/15 & قرار تمييز حقوق رقم 1999/176 تاريخ 1999/8/24، منشورات مركز عدالة.

(3) نصت المادة 56 من قانون الصحة العامة رقم 47 لسنة 2008 على أن: "على كل من ينتج أو يستورد أو يسوق ضمن أراضي المملكة أيًا من منتجات التبغ أن يضع في مكان ظاهر على العلب أو الأغلفة أو الأوعية التي يسوق فيها منتجات التبغ، الشكل أو العبارة أو كليهما التي تقررها المواصفة القياسية الأردنية أو بموجب قرار يصدره الوزير لهذه الغاية". كما نصت المادة 6 نظام وقاية الصحة العامة من أضرار التدخين رقم 64 لسنة 1997 على أنه: "يترتب على أي شخص طبيعي أو معنوي ينتج في المملكة أو يستورد إليها أي نوع من أنواع التبغ أن يلصق على مكان ظاهر من العلب أو الأغلفة والأوعية التي يوضع فيها التبغ المعروض للبيع بطاقة تحمل الشكل والعبارة التي يقررها وزير الصحة".

(4) تقول محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها: "تستقل محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع بتفسير العقود



الناس على تدخينه، رغم علمها بمخاطره على الصحة ودون توجيه تحذير من هذه المخاطر، تتحمل المسؤولية المدنية التقصيرية عما يصيب المدخنين من أضرار صحية<sup>(1)</sup>.

فيحسب المواصفة القياسية رقم 2004/446<sup>(2)</sup> المعدلة بالمواصفة رقم 2012/446، والتي وضعتها مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية، فإنه لا بد من وضع عبارة أو صورة التحذيرية على علبة الدخان بحيث لا تقل مساحة العبارة أو الصورة التحذيرية عن 30٪ من مساحة لوحة العرض الأساسية لعبوة السجائر، على أن يكون موقع التحذير الصحي موازٍ للحافة السفلى للعبوة، وأن يتم وضع التحذير الصحي على لوحة العرض الأساسية بطريقة تضمن عدم إخفاء أية معلومات مدونة خاصة بالتحذير الصحي عند فتح عبوة السجائر. ومن هنا فإن عدم وضع عبارة أو صورة تحذيرية حسب هذه المواصفة يعد تعدياً سلبياً من جانب صانع التبغ.

وقد ذهبت بعض المحاكم في فرنسا إلى اعتبار سكوت المحترف عن الإدلاء بالمعلومات المطلوبة لشريكه في العقد، خطأً تقوم به مسؤوليته التقصيرية بحسب المادة 1832 من القانون الفرنسي، الأمر الذي يسمح لها بالقضاء عليه بالتعويض

مستعينة في ذلك بجميع ظروف الدعوى وملاساتها وما قصده طرفا التعاقد وفق أحكام المادة 239 مدني. وحيث إن المحكمة توصلت من خلال البيئة المقدمة من الميزة ومنها شهادة الشاهدين أنّ محل التعاقد بين طرفي الدعوى عمل ملصقات دعائية لتسويق الدخان وأنّ الميزة كانت تعلم بأنّ الدعاية عن الدخان مخالفة للقانون، وحيث إنّ الشارع في المادة 163 مدني منع التعامل في شيء مخالف للنظام والآداب العامة ورتب على ذلك البطلان وأنّ المادة 168 مدني نصت على أنّ العقد الباطل لا يرتب أثراً ولا ترد عليه الإجازة، وأنّ نص المادة 4 من نظام وقاية الصحة العامة من أضرار التدخين تضمن أنه لا يجوز لأي شخص طبع أو عرض أو نشر أي إعلان لأغراض الدعاية لأي نوع من أنواع التبغ أو توزيع أية نشرة للتعريف به أو أنه معروض للبيع فيكون محل العقد ممنوعاً بنص تشريعي أمر لا يجوز مخالفته وأنّ ما يبنيني على ذلك بطلان العقد". (قرار تمييز حقوق رقم 2006/2691 تاريخ 2007/3/27، منشورات مركز عدالة). انظر كذلك: قرار تمييز حقوق رقم 3266 لسنة 2006 تاريخ 2007/3/19 منشورات القسطاس [qistas.com/Jordan](http://qistas.com/Jordan).

(1) د. غالب علي الداودي، موقف الإسلام والقانون والقضاء من أضرار التدخين كنفعل ضار، مرجع سابق، ص 199.

(2) أقرت هذه المواصفة من قبل مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم 2004/7 بتاريخ 2004/12/26 وتم اعتمادها كقاعدة فنية إلزامية التطبيق. انظر: موقع مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية [www.jsmo.gov.jo](http://www.jsmo.gov.jo)

المناسب، بالإضافة لحقه في إبطال العقد لعيب التدليس والغلط بموجب المادة 1116 مدني فرنسي. وقد مد القضاء الفرنسي هذا الالتزام إلى المنتج عندما لا يكون البائع هو من صنع الشيء الذي يبيعه للمستهلك، فعليه إذن أن يلحق البضاعة ببيانات تفصيلية عن تلك المنتجات، وإن لم يف بهذا الالتزام قامت مسؤوليته بشكل مباشر تجاه المشتري النهائي<sup>(1)</sup>. وتطبيقاً لهذا الالتزام حكم القضاء الفرنسي بمسؤولية صانع مبيد للطفيليات النباتية؛ لأنه لم يوضح للمستهلك أن هذا المبيد لا يناسب بعض أنواع النباتات<sup>(2)</sup>، وكذلك حكم بمسؤولية شركة أدوية؛ لأنها لم تحذر مستهلكي أحد الأدوية التي تنتجها من إمكانية إصابة من يتعاطاه بالحساسية<sup>(3)</sup>.

وكان القضاء الإنجليزي قد سار على هذا النهج منذ فترة طويلة، ولا أدل على ذلك من حكم مجلس اللوردات الذي قرر فيه - ملهماً بمبادئ العدالة والإنصاف - أن الصانع أو المنتج الذي أنتج شراب الزنجبيل في زجاجات مغلقة، لكن في حالة مؤذية ودون مراعاة الاشتراطات البيئية يكون مسؤولاً تجاه المستهلك النهائي الذي عانى من المرض، بغض النظر عن عدم وجود أي رابطة عقدية بينهما<sup>(4)</sup>.

وبناءً على ذلك يمكن القول إنه يجب على صانع التبغ والبائع المهني أن يبين للمشتري كافة البيانات والمعلومات الدقيقة والواضحة التي تبين خطورة منتجاته وتحذر من أضرارها وإلا ترسبت مسؤوليته، حيث يجب على الصانع أن يقوم بهذا الالتزام لحظة الإنتاج وقبل طرح منتجه في الأسواق ويعتبر الإخلال بهذا الالتزام خطأً تقصيرياً سابقاً على التعاقد مع المستهلك، فإذا نتج عنه ضرر أصاب المستهلك فإن صانع التبغ يلتزم بتعويضه<sup>(5)</sup>.

(1) نقلاً عن: د. عدنان إبراهيم سرحان، حق المستهلك في الحصول على الحقائق والمعلومات والبيانات الصحيحة عن السلع والخدمات، مجلة الحقوق والعلوم السياسية - جامعة بسكرة، العدد 8، نوفمبر 2012، ص 14 & ص 20.

(2) Cass - civ . 22-11-1979- Dalloz - RI - 1979 - p. 120.

(3) Cass - civ - 5 mai - 1959 - J.C.P.- 1959. (انظر حول ذلك: د. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص 20).

(4) Donoghue v. Stevenson (1932) AC, 562.

(5) انظر: د. نزيه المهدي، الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد، دار النهضة العربية، القاهرة،

والحقيقة أن هذا ما أصبحت تقوم به معظم الشركات المصنعة للتبغ تحاشياً لدفع تعويضات مالية للمتضررين الذين قد يقومون بمقاضاتها، لكننا نرى أنه يشترط في ذلك عدم الغش أو التقليل من أضرار التدخين أو الترويج له كمزيل للهموم أو مسلياً أو غير ذلك، وإلا فإن هذا الشرط يعد وكأنه لم يتحقق.

وعليه فإن البعض يرى أنه ما دام أن الصانع قد بين كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالتبغ وحذر من خطورته، فإن مسؤوليته تنفتي، إذ إن المدخن عندما يقوم بالتدخين بإرادته ورغم وجود عبارات تحذيرية على علبة السجائر، فإنه يجب حرمانه من أي حق له في الضمان على الشركة المنتجة وعدم تحميل شركة التبغ أية مسؤولية مدنية تجاهه لأنه أوقع الضرر بنفسه، شأنه في ذلك شأن من يحاول الانتحار<sup>(1)</sup>. ونعتقد أنه إذا كانت لوجهة النظر هذه وجاهتها بالنسبة لما يحدثه المدخن من ضرر لنفسه، فإنه لا يمكن تقبّلها بالنسبة لما يحدثه من ضرر للغير (المدخن السلبي) نتيجة قيام المدخن الإيجابي بالتدخين في مكان عام أو مكان مغلق، فهنا تقوم مسؤوليته استناداً إلى قواعد المسؤولية التقصيرية وانطلاقاً من مبدأ أن الحرية الشخصية في ممارسة التدخين يجب أن تكون مضبوطة ومقيدة بعدم إيذاء الآخرين وخاصةً إذا كانوا من فئة الأطفال<sup>(2)</sup>.

وفي هذا الصدد، ونظراً لخطورة التدخين على المدخن السلبي وخاصة على الأطفال؛ قامت الحكومة الأردنية بإصدار تعليمات المعايير والشروط الواجب توافرها لعرض منتجات التبغ في أماكن البيع، رقم 1 لسنة 2015 التي منعت في

1982، ص34. هذا وقد قررت محكمة النقض الفرنسية أن "البائع المهني يلتزم بتسليم المنتجات خالية من أي عيب أو آفة أو تقيصة في الصنعة من طبيعة تسبب خطراً للأشخاص أو الأموال وأنه يكون مسؤولاً عنها بالنسبة للغير بقدر مسؤوليته بخصوص المشتري منه".

Cass ler civ, 17 Jan 1995, D.1995, Juris P 350, note P. Jourdain, D 1996, somm P 15.

(1) انظر: الشيخ أحمد بن حمد الخليلي مفتي عام سلطنة عمان، مرجع سابق، ص15-16.

(2) انظر: حكم المحكمة العامة في جدة المنشور على موقع فضائية العربية يوم الأحد الموافق 2013/3/24

.www.alarabiya.net

المادة 3 منها ترخيص بيع التبغ ومنتجاته بالقرب من المؤسسات التعليمية (رياض الأطفال والمدارس)، والمؤسسات الصحية بمسافة تقل عن 250 متر من الجدار الخارجي للمؤسسة.

### (ب) - الطابع الإيجابي للتعدي:

بالنسبة لصانع التبغ فإن الطابع الإيجابي لتعديه يتحقق عندما يضع بيانات خاطئة أو محرفة أو غير كافية عن المخاطر المرتبطة باستعمال التبغ، مما قد ينجم عنه الإضرار بالمستهلك، ومثال ذلك أن يقدم معلومات كاذبة ومخالفة لحقيقة منتج التبغ أو أن يغفل ذكر بعض البيانات الإيجابية التي توضح المواد والعناصر الداخلة في إنتاج التبغ؛ كنسبة أو مقدار مادتي النيكوتين والقطران، أو أن يضع بيان التحذير الذي اشترطه القانون - وهو أن التدخين ضار بالصحة - بشكل غامض أو بخط غير مقروء أو بطريقة غير مفهومة، أو أن يقوم بأعمال الإعلان والدعاية لمنتجات التبغ بالمخالفة للحظر الذي فرضته المادة 54 من قانون الصحة العامة رقم 47 لعام 2008، ففي كل هذه الحالات يعتبر صانع التبغ مرتكباً لتعدٍ إيجابي يرتب مسؤوليته<sup>(1)</sup>.

هذا وقد تم تحديد متطلبات فنية للحد الأعلى لنسبة أول أكسيد الكربون والنيكوتين والقطران بموجب المواصفة القياسية رقم 2004/446 المعدلة بالمواصفة رقم 2012/446 والتي وضعتها مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية، وهذه المواصفة تعد قاعدة إلزامية يجب التقيد بها.

(1) وفي حكم صادر عن القضاء الفرنسي فقد أيدت محكمة الاستئناف الفرنسية حكم محكمة الدرجة الأولى في قضية تتعلق بإدانة مدير الإعلان بـ*l'équipe* واعتباره مسؤولاً مدنياً عن الإعلان غير المشروع لصالح منتجات التبغ على صفحات الجريدة بالإضافة إلى اعتباره مسؤولاً جزائياً على أساس المادة 60 من القانون الجنائي الفرنسي والمادة 7/121 من قانون الاستهلاك (30 p. 1996, Gaz. Pal. 14 juin 1995, Cass crim). كما قضت محكمة استئناف فرساي ببطالان الاتفاق الموقع بين شركة *tabacole* والمتعاقد معها لعدم مشروعية السبب المتمثل في الدعاية غير المشروعة للتبغ واعتبار العقد كأن لم يكن مما يمنع شركة *tabacole* من المطالبة بالتعويض لأن العقد أبطل بخطئها (30 p. 2000, D 15 Nov 1999, C.R, obs sous cour d'appel de Versailles). (222. D.1.R.P. 29 juin 1999, Cass crim).

وبخصوص الاشتراطات القياسية التي يجب توافرها في المنتج النهائي فهي ثمانية عشر اشتراطاً ذكرتها المادة الرابعة من المواصفة أهمها:

1- أن يخلو التبغ المستخدم في تجهيز المنتج النهائي من المواد الغريبة نباتيةً كانت أو غير نباتية.

2- أن يكون نظيفاً وخالياً من العفن والحشرات بأطوارها المختلفة.

3- أن يخلو من أية روائح غريبة غير تلك التي تتميز بها مكونات السجائر.

4- يمنع استخدام بقايا التبغ الناتجة عن التدخين أو التبغ الذي أجريت عليه أية عمليات تؤدي إلى تردي نوعيته أو خصائصه عند تدخينه.

5- تزويده بمرشح ويمكن إضافة أية مواد مسموح بها لزيادة حجز المواد الضارة المنبعثة من احتراق التبغ.

6- أن يخلو من الثقوب ونقاط التنفيس الجانبية عدا المسامية الخاصة بورق اللف والمرشح المعتمدة دولياً.

7- أن يكون احتراق الورق والتبغ في السجائر منتظماً ومتجانساً، وأن لا تنفصل جمرة الاحتراق عن السجارة خلال احتراقها.

8- أن لا تقل نسبة رطوبة التبغ في المنتج عن 12٪ ولا تزيد على 15٪.

9- أن لا تزيد نسب المواد في السجائر على ما هو مبين تالياً كحد أقصى: أول أكسيد الكربون 15 ملغرام/ للسجارة، الرماد غير الذائب في الحمض 2٪ على أساس الوزن الجاف، الرماد الكلي 25٪ على أساس الوزن الجاف، القطران 10 ملغرام/ للسجارة، النيتروجين 3٪ على أساس الوزن الجاف، النيكوتين 1 ملغرام/ للسجارة.

أما بخصوص التبغ المعسل فقد بينت الفقرة الرابعة من المواصفة القياسية رقم 2014/787، أنه في المعسل المنكّه يجب أن لا تزيد نسب المواد على ما هو مبين تالياً كحد أقصى: الجليسرين النقي 38٪، جلوكوز السكر 45٪، المواد المنكّهة 10٪. أما في المعسل غير المنكّه فإن النسب يجب ألا تزيد على ما هو مبين تالياً كحد أقصى: الجليسرين النقي 4٪، مواد التعسيل 70٪، الرماد غير الذائب 5٪، الرطوبة 25٪.

وبينت المواصفة كذلك أن المعسل يجب أن يخلو من العفن ومن أية مواد أو روائح غريبة.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن من أهم الحقوق التي يجب ضمانها للمستهلك حقه في الحصول على معلومات حقيقية غير مضللة<sup>(1)</sup>، والحقيقة أن حق المستهلك في الحصول على الحقائق - الذي هو بنفس الوقت التزام يقع على عاتق الصانع بما يتعامل به من سلع ومنتجات - يمكن تأصيله من خلال نص المادة 2/202 من القانون المدني رقم 34 لسنة 1976 الذي أورد أنه: «ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف وطبيعة التصرف». وبما أنه لا يوجد قانون بشأن حماية المستهلك في الأردن فإنه يمكن الرجوع لهذا النص الذي قد نجد فيه ما يسعفنا عند الحديث عن التزامات المنتج بتقديم منتج سليم خالٍ من الأضرار، وضرورة إطلاع المستهلك على كافة بياناته<sup>(2)</sup>.

ولا يحول دون قيام المسؤولية القول بأن شركة التبغ تقوم بصناعة السجائر بإجازة قانونية من الجهة المختصة في الدولة؛ وذلك لأن الترخيص أمر إداري يمنع من المساءلة الإدارية فقط ولا يمنع من المساءلة المدنية أو الجنائية، وهذا يمكن استنتاجه من نص المادة 2/1027 مدني الذي جاء على النحو التالي: «وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار... ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال

(1) نصت على هذا الحق عدة تشريعات عربية: فالقانون البحريني رقم 35 لسنة 2012 بشأن حماية المستهلك نص على: "حق المستهلك في الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة عن المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه" (المادة 2)، واللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 24 لسنة 2006 في شأن حماية المستهلك في دولة الإمارات العربية المتحدة نصت على: "حق المستهلك في تزويده بالحقائق التي تساعد على الشراء والاستهلاك السليم" (المادة 2/8).

(2) انظر: د. عدنان إبراهيم سرحان، حق المستهلك في الحصول على الحقائق والمعلومات والبيانات الصحيحة عن السلع والخدمات، مجلة الحقوق والعلوم السياسية - جامعة بركه، العدد 8، نوفمبر، 2012، ص 20؛ قرار تمييز حقوق رقم 2006/2691 تاريخ 2007/3/27، منشورات مركز عدالة.

هذا الحق».

وفيما يتعلق بالمدخن الإيجابي فإن تعديده يتحقق عندما يقوم بالتدخين في الأماكن العامة والمغلقة؛ كأماكن العمل ودور العبادة والمستشفيات والمطاعم والسجون ووسائل النقل العام وغيرها، ملحقاً بذلك الضرر بالآخرين ومنتهاً الحظر الذي فرضته المادة 53 من قانون الصحة العامة رقم 47 لعام 2008، والمادة 3 من نظام وقاية الصحة العامة من أضرار التدخين رقم 64 لسنة 1977. ومن ثم تلتزم هيئة تنظيم قطاع النقل العام بوضع إشارات ظاهرة للتنبيه إلى حظر التدخين في الأماكن المغلقة والأماكن العامة كالحافلات ومحطات نقل الركاب، وكذلك تلتزم إدارة جهة العمل بتطبيق حظر التدخين في الأماكن العامة أو المخصصة للاستعمال المشترك وتخصيص أماكن للمدخنين، والإقامة مسؤوليتها عما يصيب الآخرين من أضرار.

هذا وقد يقوم البعض بتدخين السجائر في المكان العام بحجة ممارسة حريته الشخصية وحقه في القيام بما يرغب، لكن الحقيقة أن الحرية الشخصية يجب أن تكون مضبوطة ومقيدة بعدم إيذاء الآخرين، وعليه وبالرغم من أنه ليس لأحد أن يدعي ملكيته للهواء - شأنه شأن باقي عناصر البيئة - إلا أنه بالمقابل ليس لأحد أن يؤدي الآخرين، والإقامة مسؤوليته بموجب نصوص القانون؛ ذلك أن حق الانتفاع مقيد بعدم الإضرار بالآخرين وبعدم مخالفة القوانين والأنظمة، وبعدم التعسف في استعمال الحق<sup>(1)</sup>. فقد جاء في أحد أحكام محكمة التمييز: «جرى الاجتهاد القضائي على أن تصرف المالك بشكل يضر بالغير يعتبر تعدياً وتعسفاً باستعمال الحق وموجباً للتعويض وأن تشغيل شركة مصانع الإسمنت لمصانعها وما

(1) انظر: د. نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الأضرار بالبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 95؛ د. أحمد عبد الكريم سلامه، مبادئ حماية البيئة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 17، أبريل 1995، ص 38؛ د. أيمن إبراهيم عشاوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 95.

يتطير منها من غبار إسمنتي وسقوطه على العقارات المجاورة يلحق بها ضرراً وينقص من قيمتها وهذا الفعل يوجب الضمان وفقاً للمادة 256 من القانون المدني، ولا يرد القول بأن الشركة المميزة بإقامتها للمصنع تصرفت في ملكها تصرفاً مشروعاً لأن حريتها في التصرف مقيدة بعدم الإضرار بالغير ضرراً فاحشاً أو مخالفاً للقوانين والأنظمة أو إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة»<sup>(1)</sup>.

ولذلك كله فقد قرر الفقه الإسلامي ضوابط شرعية على قدر كبير من الأهمية حتى في الملكيات الخاصة المقررة للأفراد، من قبيل قاعدة أن درء المفسد أولى من جلب المنافع<sup>(2)</sup>. علاوةً على ذلك فإنه يمكن القول إن الهواء وإن كان غير مملوك لأحد بعينه إلا أنه ملكٌ للجميع<sup>(3)</sup>، وليس هذا فحسب، بل إن الهواء وسائر عناصر الطبيعة ملكٌ للأجيال الحاضرة والمستقبلية<sup>(4)</sup>، والدليل على ذلك أن الأنشطة الضارة بالبيئة قد لا تقتصر على سماء وأجواء دولة بعينها بل قد تنتشر إلى بلاد بعيدة أخرى، وقد تؤثر على مناخ الأرض بأكمله. وليس أدل على ذلك من ثقب طبقة الأوزون الذي سببته الأدخنة المتصاعدة من المنشآت الصناعية والأمطار الحامضية التي تشكل من خلال أبخرة المواد الكيميائية المتصاعدة من المصانع، وظاهرة الاحتباس الحراري والتضبخن وغيرها<sup>(5)</sup>. وهذا يعني أن خلافة الإنسان

(1) قرار تمييز حقوق رقم 2014/2277 (هيئة عادية) تاريخ 2014/8/31، منشورات مركز عدالة.

(2) المادة 30 من مجلة الأحكام العدلية العثمانية الصادرة في 26 شعبان سنة 1293 هـ، 15 ديسمبر 1876 م.

(3) يطلق البعض على عناصر الطبيعة مصطلح الذمة الجماعية للبشرية.

(Stephen Grove, The Concept of Common Heritage of Mankind: A Political, Moral or Legal Innovation, San Diego Review, Vol.9, 1972, p.390; Rudolph Preston, The Common Heritage of Mankind as a Legal Concept, International Lawyer, Vol.9, 1973, p.153).

(4) نصت المادة 1 من الميثاق العالمي للطبيعة الصادر في 28 تشرين الأول (أكتوبر) لعام 1982 على أن: "على الإنسان واجب مقدس في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلية".

(5) انظر حول ذلك: د. جعفر الكساسبة، ظاهرة الاحتباس الحراري، مجلة راية مؤتمه، جامعة مؤتمه، المجلد السابع، العدد الثاني، 2014، ص 24؛ Jonathan Verschuuren, 2015, Research Handbook on Climate Change, Edward Elgar Publishing Ltd, London, pp.125-130; Elien Hey, Op.Cit, p.16.



في الأرض تقتضي حسن التصرف في موارد الطبيعة وعناصرها وعدم إلحاق الضرر بالبيئة أو بصحة الإنسان<sup>(1)</sup>.

على أن التعدي الإيجابي لا يقتصر على قيام المدخن بتدخين السجائر فقط بل يمتد ليشمل كافة منتجات التبغ كالأرجيلة مثلاً، فقد بينت تقارير منظمة الصحة العالمية أن جلسة تدخين واحدة للأرجيلة تعادل تدخين 20 إلى 30 سيجارة<sup>(2)</sup>. كما أظهرت دراسة أجرتها جمعية الرئة الأمريكية أن كمية الدخان التي يتم استنشاقها من خلال الأرجيلة تزيد بنحو 48 ضعفاً مما يتم استنشاقه عند تدخين السجائر العادية<sup>(3)</sup>.

وقد بينت الدراسات التي أجرتها وحدة الأبحاث للإدمان التابعة لمعهد لندن للطب النفسي أن غير المدخن (المدخن السليبي) إذا تواجد بين عشرة مدخنين في مكان مغلق، فإن ما يستنشقه من دخان لا يقل عن نصيب أي منهم بل قد يكون أكثر من ذلك<sup>(4)</sup>. ولا نثور هنا مسألة أن المدخن الإيجابي لا يعلم عن مخاطر التدخين شيئاً أو أنه لا يدرك مضار التدخين على صحته أو صحة الغير، وذلك لأن المسؤولية التقصيرية تقوم على أساس حصول الضرر ولا تهتم بالخطأ الذي يقوم على الإدراك والتمييز<sup>(5)</sup>.

صفوة القول أن ملكية عناصر الطبيعة كالهواء وإن كان لا يمكن لأحد أن يختص بها إلا أنها تسمو على الملكيات الخاصة، إذ إنها ملك للبشرية جمعاء، ومن هنا فإن واجب المحافظة عليها أكبر من واجب المحافظة على الملكيات الخاصة، وفي هذا

(1) أحمد عبد الكريم سلامه، مبادئ حماية البيئة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص40.

(2) أطلس التبغ، مرجع سابق، ص7.

(3) American Lung Association, An Emerging Deadly Trend: Water-pipe Tobacco Use, A Special Report, California, February 2007, p. 6.

(4) نقلاً عن الشيخ أحمد بن حمد الخليلي مفتي عام سلطنة عمان، مرجع سابق، ص17.

(5) قرار تمييز حقوق رقم 1993/1198 تاريخ 1994/2/15 & قرار تمييز حقوق رقم 1999/176 تاريخ 1999/8/24، منشورات مركز عدالة.

يقول الفقيه الشيخ محمود شلتوت: «إذا كان المال مال الله وكان الناس جميعاً عباد الله، وكانت الحياة التي يعملون فيها ويعمرونها بمال الله وهي لله، كان من الضروري أن يكون المال لجميع عباد الله يحافظ عليه الجميع وينتفع به الجميع»<sup>(1)</sup>.

وقد أفتى مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في دائرة الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية بقراره رقم 2014/16/206، بتاريخ 2014/9/25، بحرمة التدخين سواءً أكان الشخص بمفرده أم أنه يدخن بوجود الآخرين، مبيناً أن: «التدخين أضراره كثيرة على الصحة والبيئة والمجتمع والاقتصاد وبأن ضرره يتعدى إلى غير المدخنين المتواجدين في المكان والذين يستنشقون الدخان ويتأذون منه...»<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: الضرر

الضرر هو الركن الأساسي والجوهري في المسؤولية المدنية التي لا يتصور وجودها بدونه حتى وإن كان هناك تعدد أو تقصير، فإذا انتفى الضرر لا تقوم المسؤولية ولا يثبت الحق في التعويض<sup>(3)</sup>. ويعرف الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، ويعد الحديث الشريف: «لا ضرر ولا ضرار» بمثابة الركيزة الأساسية التي انطلق منها الفقهاء المسلمون في هذا الصدد وجعلوه مناطاً للضمان بصرف النظر عن الخطأ أو عما إذا كان الشخص مميزاً أم غير مميز<sup>(4)</sup>.

والضرر بهذا المفهوم يتطلب توافر الشروط الآتية:

(1) - أن يصيب المضرور في حق من حقوقه أو في مصلحة مالية أو أدبية

(1) الشيخ د. محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، الطبعة الثانية، دار الشروق، بيروت، 1983، ص 257.

(2) هذا القرار منشور على موقع دائرة الإفتاء العام: <http://aliftaa.jo/Decision.aspx?Decision>

(3) انظر نص المادة 256 من القانون المدني الأردني. للزيد انظر: د. عبد الناصر أبو البصل، دراسات في فقه القانون المدني الأردني، النظرية العامة للعقد، دار التفاس للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 334.

(4) د. أمجد محمد منصور، مرجع سابق، ص 283.

مشروعة له: فالضرر قد يصيب المضرور في أمواله وممتلكاته وقد يمس حياته أو جسده أو حريته أو سمعته أو عاطفته<sup>(1)</sup>. وعليه، فإن الأضرار قد تكون جسمانية أو مالية أو أدبية. فالأضرار الجسمانية أو الجسدية التي يسببها التدخين كثيرة ومتنوعة، حيث أثبتت الدراسات والبحوث المتخصصة وجود صلة وثيقة بين التدخين وبعض الأمراض الفتاكة؛ كسرطان الرئة والكلية وسرطان الخنجرية والبلعوم والمريء وأمراض القلب والشرايين وغيرها. وقد بينت الدراسات العلمية أن تراكيز عدد كبير من مكونات دخان السجائر الذي يستنشقه المدخن السلبي أكبر بعدة مرات من تراكيز المواد في الدخان الذي يستنشقه المدخن نفسه<sup>(2)</sup>.

أما الأضرار المالية فهي تلك التي تصيب الشخص في ذمته المالية وتشمل ما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب. ويدخل في حساب الخسارة التي تلحق المضرور من التدخين ما تكبده من نفقات علاج ومصاريف طبية أخرى؛ كأجور الأطباء ومصاريف التحاليل الطبية وأجور الإقامة في المستشفيات. أما الكسب الفاتت فيشمل مقابل الدخل الذي يفوت عليه بسبب مرضه وعجزه عن العمل، وذلك بالإضافة إلى فوات الفرص المالية المختلفة عليه بسبب إصابته وعجزه<sup>(3)</sup>. أما الأضرار الأدبية التي يعرض عنها ضحية التدخين فتشمل كل ما يصيبه في معنوياته وشعوره وعاطفته، ويدخل في ذلك الآلام الجسدية والنفسية التي عاناها بسبب الإصابة<sup>(4)</sup>.

(1) د. جميل الشراوي، النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول: مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 522؛ د. أنور سلطان، مرجع سابق، ص 328؛ د. حسن علي الذنون & د. محمد سعيد الروح، مرجع سابق، ص 264.

(2) انظر: د. غالب علي الداودي، موقف الإسلام والقانون والقضاء من أضرار التدخين كفعل ضار، مرجع سابق، ص 199، والدراسات التي يشير لها.

(3) جاء في أحد قرارات محكمة التمييز أن: "الكسب الفاتت كعنصر من عناصر التعويض لا يكون إلا في المسؤولية التقصيرية" (قرار تمييز حقوق رقم 2013/857 (هيئة خماسية) تاريخ 2013/10/8، منشورات مركز عدالة).

(4) قرار تمييز حقوق رقم 2013/1865 تاريخ 2013/11/3؛ قرار تمييز حقوق رقم 2010/748 تاريخ 2010/8/18؛ قرار تمييز حقوق رقم 2014/328 تاريخ 2014/6/10؛ قرار تمييز حقوق رقم 2008/810 =

وإذا توفي ضحية التدخين، ثبت لورثته الحق في مطالبة المسؤول بتعويض الأضرار المادية التي حاقّت بمورثهم بما في ذلك نفقات تجهيزه ودفنه وإقامة مأم عليه، ويدخل مقدار التعويض في هذه الحالة تركة المتوفى ويقسم مع أعيان وأموال التركة بين الورثة بحسب أنصبتهم في الإرث بعد إيفاء الديون<sup>(1)</sup>. كما يستطيع الورثة وغيرهم ممن كان المتوفى يتولى إعالتهم أن يطالبوا بتعويض الأضرار المادية التي أصابتهم من جراء فقدهم العائل، ويقدر التعويض في هذا الفرض بقدر الضرر الذي أصاب كلاً منهم.

(2) - أن يكون الضرر محققاً: ففي جميع الأحوال يجب أن يكون الضرر الذي لحق بالمضرور من التدخين ضرراً محقق الوقوع، وذلك بأن يكون قد وقع فعلاً أو أن وقوعه في المستقبل أمرٌ مؤكدٌ، أما الضرر الاحتمالي غير المحقق الوقوع فإن التعويض عنه لا يستحق، وهذا ما استقرت عليه أحكام محكمة التمييز، ومن ذلك ما جاء في أحد أحكامها: «إن المستقر عليه في قضاء محكمة التمييز (قرار الهيئة العامة رقم 2013/3748 بتاريخ 2014/4/10) أن المطالبة بأضرار خط الغاز المار من قطعة الأرض التي تمثل في خطورة الوصول إلى أجزاء من القطعة وحرمان المالكين من استغلال الجزء المتضرر على الوجه الأمثل وعدم تمكينهم من بيعها بالسعر الأمثل ومخاطر العبث والتسريب، فإن مثل هذه الأضرار هي مطالبة بأضرار احتمالية وليست مطالبة بالضرر الحال بالأرض المجاورة، وعليه فإن مطالبة المدعين والحالة هذه غير قائمة على أساس قانوني»<sup>(2)</sup>.

فإذا كان الضرر مستقبلياً لم تكتمل معالمة بعد بحيث يتعذر على القاضي - وفي ضوء تقارير الخبرة الطبية - أن يحدّد مقداره لكي يحدّد بالتالي مقدار التعويض، فإنه قد ينتظر حتى يصدر تقرير طبي نهائي بحالة المضرور، وقد يقضي بتعويض مقسط أو على شكل إيراد دوري مع الاحتفاظ للمضرور بالحق في طلب إعادة

تاريخ 2008/9/22، منشورات مركز عدالة. انظر: د. حسام الدين الأهواني، مرجع سابق، ص 153.

(1) د. علي هادي العبيدي، الحقوق العينية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 114.

(2) قرار تمييز حقوق رقم 2014/120 (هيئة عادية) بتاريخ 2014/10/15، منشورات مركز عدالة.

النظر في هذا التعويض حسب الظروف<sup>(1)</sup>.

(3) - أن يكون الضرر مباشراً: ويقصد بذلك الضرر الذي ينشأ عن الفعل الضار (التعدي)، بحيث إن وقوع هذا الفعل يعد شرطاً لازماً لحدوث الضرر وكافياً لإحداثه<sup>(2)</sup>؛ بمعنى أنه ذلك الضرر الذي لا يتوسط بينه وبين الفعل الضار أي أمر آخر بحيث يعتبر نتيجة طبيعية ومؤكدة للفعل ويرتبط معه بعلاقة سببية<sup>(3)</sup>. ومفاد ذلك أنه إذا كان الضرر الذي أصاب المضرور (المدخن السليبي) محققاً، أو كان نتيجة طبيعية مباشرة لاستنشاقه الدخان المنبعث من تدخين المدخن الإيجابي، ولم يكن في استطاعة المدخن السليبي أن يتوقّى هذا الضرر بجهد معقول، فإن هذا الضرر يجب التعويض عنه<sup>(4)</sup>.

فهذا الضرر المباشر هو الذي تتوفر العلاقة السببية بينه وبين الفعل الضار، وهو الذي يتم التعويض عنه، بغض النظر عن كونه متوقعاً أم غير متوقع<sup>(5)</sup>. وقد أكدت ذلك محكمة التمييز في عدة أحكام، منها أن: «التعويض عن الفعل الضار يقدر بقدر الضرر المباشر الذي أحدثه الفعل الضار، والضرر المباشر يشتمل على الخسارة اللاحقة بالمضرور والكسب الفائت بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية

(1) نصت المادة 268 من القانون المدني على أنه: "إذا لم يتيسر للمحكمة أن تعين مدى الضمان تعييناً نهائياً فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير"، كما نصت المادة 1/269 من ذات القانون على أنه: "يصح أن يكون الضمان مقسماً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمناً تقدره المحكمة".

(2) د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي - الخطأ والضرر، الطبعة الثانية، دار صادر، بيروت، 1999، ص 297؛ د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 207.

(3) د. علي سيد حسن، فكرة الضرر المباشر بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة بين القانون المدني الفرنسي والقانون المدني المصري، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 1، السنة 52، 1982، ص 482.

(4) انظر: المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 296؛ د. أمجد محمد منصور، مرجع سابق، ص 354؛ د. محمد لبيب شنب، الوجيز في مصادر الالتزام، الدار الجامعية، القاهرة، 1997، ص 402.

(5) انظر: د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 90؛ د. أنور سلطان، مرجع سابق، ص 337.

للفعل الضار عملاً بأحكام المادة 266 من القانون المدني»<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: علاقة السببية

وهي ركن ثالث في المسؤولية لا بد من تحققه لثبوت الحق في التعويض للمضرور، ويقصد بها أن توجد علاقة مباشرة بين التعدي الذي ارتكبه المسؤول (المدخن الإيجابي) والضرر الذي أصاب المضرور (المدخن السلبي)<sup>(2)</sup>؛ بمعنى أنه لا بد من أن يكون التعدي هو السبب الذي أدى إلى وقوع الضرر. ومن ثم فلا يكفي لقيام مسؤولية صانع التبغ أو المدخن الإيجابي وثبوت الحق في التعويض للمضرور من أضرار التدخين، أن يكون صانع التبغ قد ارتكب تعدياً متمثلاً في تقديم بيانات ناقصة أو تحذيرات غامضة أو كتم بعض المعلومات الجوهرية المتعلقة بخطورة التدخين، أو أن يكون المدخن الإيجابي قد مارس التدخين في مكان عام أو مغلق، وأن يكون هناك ضرر أصاب ضحية التدخين، بل يجب أن يكون التعدي هو السبب المباشر في حدوث الضرر، بحيث يمكن القول إن هذا الضرر يرجع بصفة أساسية إلى تعدي صانع التبغ أو المدخن الإيجابي. أما إذا لم يكن تعدي الصانع أو المدخن الإيجابي هو السبب في حدوث الضرر الذي لحق بالمضرور، فلا مجال للرجوع على الصانع أو المدخن الإيجابي بالتعويض؛ لانتفاء رابطة السببية بين التعدي والضرر<sup>(3)</sup>.

والغالب أن المضرور إن استطاع أن يثبت التعدي وما أصابه من ضرر، فإن إثبات العلاقة بينهما والقول بأن الضرر كان نتيجة للتعدي لا يثير صعوبة، لكن

(1) قرار تمييز حقوق رقم 1986/827 تاريخ 1987/2/9، منشورات مركز عدالة. انظر كذلك: قرار تمييز حقوق رقم 1999/877 تاريخ 2000/2/28 & قرار تمييز حقوق رقم 2004/703 تاريخ 2004/7/13، منشورات مركز عدالة.

(2) د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 990.

(3) نصت المادة 261 من القانون المدني الأردني على أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك".

الصعوبة ثور إذا تولّد الضرر عن أكثر من سبب، أي إذا ساهمت مجموعة من الأسباب المتداخلة في إحداث ضرر واحد. إذ يثور التساؤل عن تحديد أي من تلك الأسباب المتعددة يعتبر هو سبب الضرر والمسؤول عن الضمان<sup>(1)</sup>، ومن هنا فقد برزت نظريتان في تحديد معيار السببية المباشرة:

(أ) - نظرية تعادل الأسباب: ومؤدى هذه النظرية أنه إذا تعددت الأسباب التي أحدثت الضرر، فإنها تكون متعادلة ومتكافئة فيما بينها، ويعتبر كل واحد منها سبباً في إحداثه. ويكون للسبب دخل في إحداث الضرر إذا تبين أنه لولاه لما وقع الضرر، ومن ثم يلتزم كل متسبب بالتعويض الكلي قبل المضرور<sup>(2)</sup>. ويمكن تصور تعدد الأسباب عندما يكون هناك عدة مدخنين في الأماكن المغلقة، أو عندما يتعرض المدخن السلبي لدخان السجائر في عدة أماكن.

وتتميز هذه النظرية بأنها تسهل مهمة الإثبات بالنسبة للمضرور؛ لأن كل الأسباب التي ساهمت في إحداث الضرر يجب الاعتراف بها. وقد أخذ بهذه النظرية بعض الفقه الفرنسي واعتبر أن إخلال صانع التبغ بالتزامه بالإعلام والتحذير من خطورة التدخين يعتبر أحد الأسباب التي أدت إلى الإضرار بضحية التدخين ومن ثم يلتزم بالتعويض في مواجهة المضرور<sup>(3)</sup>.

(ب) - نظرية السبب المنتج: ومؤدى هذه النظرية أنه إذا ساهمت عدة أسباب في إحداث الضرر وفقاً للوضع العادي للأمر وحسب المألوف، يكون الاعتبار للسبب الذي كان أكثر تأثيراً في إحداث الضرر، فيلتزم مرتكبه بالتعويض، ومن ثم يستبعد السبب العارض الذي لا يؤدي تدخله إلى إحداث الضرر وفقاً للمجرى

(1) د. علي نجيدة، النظرية العامة للالتزام، كلية شرطة دبي، دبي، 1994، ص 78؛ د. محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص 214.

(2) د. عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 11-12؛ د. علي سيد حسن، مرجع سابق، ص 501؛ د. أنور سلطان، مرجع سابق، ص 334.

(3) د. أحمد شوقي عبد الرحمن، الالتزام التضامني للمسؤولية التصيرية في مواجهة المضرور، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 18-19.

العادي للأمر<sup>(1)</sup>. وهذه النظرية - حسبما يرى معظم الفقه - هي أقرب إلى تحقيق العدالة عندما نتعدد الأسباب التي أدت إلى الضرر<sup>(2)</sup>. هذا وقد أخذ المشرع الأردني بهذه النظرية، ومما يؤيد ذلك أن القانون المدني نص على أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر (م 258)، كما أنه نص على أنه: «يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار» (م 266)، فعبارة "نتيجة طبيعية للفعل الضار" تدل على أن المشرع أخذ بنظرية السبب المنتج.

وعليه، فإنه يمكن القول إن تقديم صانع التبغ لمنتجات ذات خواص خطيرة وتركيبات سامة دون أن يقدم التحذيرات اللازمة لتجنب خطورتها، أو قيام المدخن الإيجابي بالتدخين في مكان محظور التدخين فيه، ليس فقط أحد الأسباب التي أدت إلى إحداث الضرر بضحية التدخين بل يعتبر السبب المنتج والفعال الذي يؤدي إلى إحداث الضرر وفقاً للوضع العادي للأمر؛ وذلك لأن الأضرار التي تصيب ضحية التدخين إنما تنتج من المواد والعناصر السامة الداخلة في إنتاج السجائر وسائر منتجات التبغ، أو من الدخان المنبعث منها، في حين كان في استطاعة صانع التبغ أن يتوقّى وصول هذه الأضرار إلى الآخرين عن طريق التغيير في تركيبة منتجات التبغ باستبدال العناصر السامة بعناصر أخرى غير سامة، كما كان باستطاعة المدخن الإيجابي ألا يدخن في المكان المحظور التدخين فيه، مما يدل على أن السبب المنتج والفعال في حدوث الضرر هو تركيبة منتج التبغ السامة، وبذلك توجد علاقة سببية مباشرة بين تعدي صانع التبغ أو المدخن الإيجابي والضرر الذي يصيب المضرور.

واستخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر يعد من مسائل الواقع التي يقدرها قاضي الموضوع، ولا رقابة عليه في ذلك من قبل محكمة التمييز إلا بالقدر الذي يكون فيه استخلاصه غير سائغ.

(1) انظر: د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، مركز التميز، القاهرة، 1998، ص 93.

(2) د. أمجد محمد منصور، مرجع سابق، ص 296؛ د. أنور سلطان، مرجع سابق، ص 335؛ د. محمد المرسي

زهرة، مرجع سابق، ص 221.



ونشير إلى أنه حتى تتوافر العلاقة السببية بين التعدي والضرر، لا بد من أن يكون التدخين قد حصل في مكان عام أو مكان مغلق. ويثور التساؤل هنا عن مدى اعتبار سيارة الأجرة والمصعد الكهربائي مكاناً عاماً لهذه الغاية، وهل يعد الشارع مكاناً عاماً؟

للإجابة عن ذلك نقول إن المادة 52 من قانون الصحة العامة لسنة 2008 عرفت المكان العام بأنه: «المستشفيات والمراكز الصحية والمدارس ودور السينما والمسارح والمكتبات العامة والمتاحف والمباني الحكومية وغير الحكومية العامة ووسائل نقل الركاب وصالات القادمين والمغادرين في المطارات والملاعب المغلقة وقاعات المحاضرات وأي مكان آخر يقرر الوزير اعتباره مكاناً عاماً على أن ينشر قراره في الجريدة الرسمية»، وبرأينا فإن هذا التعريف ناقص حيث يجب أن نضيف له: المطاعم والفنادق والمقاهي والصالات على اختلاف أنواعها وأغراضها، والمنشآت الرياضية المغلقة، وأي مكان معد لاستقبال العامة أو فئة من الناس، وأي مكان مغلق له شكل البناء المتكامل الذي لا يدخله الهواء إلا من خلال فتحات معدة لذلك كالخيم وبيوت الشعر وغيرها.

وبالتالي وبما أن سيارة الأجرة والمصعد الكهربائي أماكن مغلقة لا يصلها الهواء إلا من خلال فتحات محددة، وبما أنها مخصصة للاستعمال المشترك ويتناوب على استخدامها العامة؛ فإنها تعد مكاناً عاماً.

وباعتقادنا فإن هذا القول ينسحب على وصف الشارع الذي هو مكان يستخدمه الناس للهرور فيه أو للتسوق أو للنزهة أو غير ذلك، ويمر فيه المدخن وغير المدخن، وعليه فهو يعد مكاناً عاماً، ومن شأن التدخين فيه أن يؤدي المارة خاصة في الشوارع المزدهمة، وليس أدل على ذلك من حظر التدخين في الشوارع في بعض الدول كبريطانيا مثلاً. فقد أصدر عمدة مدينة ستوني ستراتفورد مرسوماً حظر بموجبه التدخين في الشوارع اعتباراً من 2011/07/1، وذلك على اعتبار أن الشارع مكان عام وتم فرض غرامة على المخالفين<sup>(1)</sup>. ونرى أن هذا الوصف يمكن

(1) انظر: بريطانيا تتجه لمنع التدخين في الشوارع، مقال منشور في صحيفة القدس العربي، العدد 6859، السنة

أن ينسحب على الحدائق والساحات العامة، ولا أدل على ذلك من قيام عمدة مدينة لندن، استجابةً لتوصيات تقرير "صحة أحسن للندن better health for London"، بإعداد مشروع مرسوم لحظر التدخين في معظم ساحات وحدائق لندن التي من أشهرها ساحة الطرف الأغر، وساحة البرلمان، وحديقة هايد بارك، وحديقة ريجنت بارك، والحدائق الملكية؛ لتصبح هذه الساحات والحدائق أماكن خالية من التدخين<sup>(1)</sup>. ومن جانبنا فإننا نؤيد حظر التدخين في الشوارع والساحات والحدائق العامة؛ كونه يؤدي المارة بالدخان الذي ينبعث من السجائر، علاوةً على المظهر غير اللائق، بالإضافة إلى ما قد يسببه من تلوث للمدن والبيئة المحيطة بسبب إلقاء أعقاب السجائر على الأرض في بعض الحالات<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني: أثر قيام مسؤولية المدخن الإيجابي

يترتب على قيام المسؤولية الضمان أو التعويض عما أصاب المضرور من التدخين من ضرر ويكون ذلك من خلال دعوى قضائية يرفعها المضرور لدى المحكمة المختصة. وعليه فإن أطراف الدعوى هما المضرور من التدخين بصفته مدعياً، والمسؤول عن الفعل الضار (المدخن الإيجابي أو صانع التبغ) بصفته مدعى عليه. وسنبحث هنا في نطاق الحق في التعويض من حيث الأشخاص وفي إثبات الحق في التعويض ومقداره.

23، الجمعية 2011/7/1، ص 6.

(1) عادل عبد الرحمن، لندن تتجه إلى حظر التدخين في الحدائق والساحات العامة، مقال منشور في جريدة الشرق الأوسط، العدد 13279 الصادر يوم الثلاثاء 2015/4/7، لندن، ص 3.

(2) حث الإسلام على النظافة وعدم تلويث البيئة فقد قال (صلى الله عليه وسلم): "الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةٌ، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ" (مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مرجع سابق، ص 48، حديث رقم 35). فهذا الحديث الشريف ظاهر الدلالة على فضل إزالة الأذى عن الطريق مهما كان نوع هذا الأذى أو حجمه، فكيف بالمسلم إذا كان هو المبادر لإلقاء الأذى في الطريق، فلا شك أن ذنبه عظيم. للزيد انظر: د. سعد الدين دداس، حفظ البيئة في التشريع الإسلامي، مخرجات مؤتمر نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها، المجلد الثاني، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، 2-4/5/1999، ص 9؛ زياد المغربي، نظافة المدن...مسؤولية من؟، مجلة الريم، العدد 74، الجمعية الملكية لحماية الطبيعة، عمان، السنة 23، ص 38.

## الفرع الأول: نطاق الحق في التعويض من حيث الأشخاص

يمتد نطاق الحق في التعويض ليشمل جميع الأشخاص الدائنين بالحق في التعويض والمدنيين الملتزمين بإعطاء التعويض.

### أولاً: الدائن بالحق في التعويض

يعتبر دائماً بالحق في التعويض المضرور من التدخين، ويشمل ذلك المستهلك العادي الذي يشتري منتجات التبغ لإشباع حاجاته الشخصية دون أن تكون لديه الدراية الكافية بخطورة التدخين وآثاره الضارة، والمدخن السليبي الذي يستنشق الدخان المنبعث من سجائر المدخنين رغماً عنه عندما يكون موجوداً في مكان مغلق أو مكان عام يؤمّه الناس<sup>(1)</sup>، فقد نصت المادة 53 من قانون الصحة العامة رقم 47 لعام 2008 على أنه: «أ- يحظر تدخين أي من منتجات التبغ في الأماكن العامة...». كما يثبت الحق في التعويض لورثة المضرور من التدخين عن الأضرار المادية والآلام التي تلحقهم جراء موته شريطة أن يقتصر ذلك على الأزواج والأقارب حسب ما نصت عليه المادة 2/267 من القانون المدني الأردني.

### ثانياً: المدين الملتزم بالتعويض

يقع الالتزام بالتعويض عن أضرار التدخين - بحسب الأصل - على عاتق صانع التبغ باعتباره أدري الناس بمنتجاته، وأقدرهم بالتالي على التحذير من أخطاره، حيث تتوفر لديه المعلومات الكافية عن حقيقة منتجات التبغ وما تشتمل عليه من مواد سامة تدخل في تركيبها، كما أنه يملك الوسائل التي تمكنه من إعلام المستهلك وتحذيره من خطورة التدخين<sup>(2)</sup>. ويقوم الالتزام بالتعويض أيضاً على عاتق كل شخص يقوم بالتدخين في الأماكن العامة أو المغلقة؛ كأماكن العمل، والأماكن

(1) د. شعيب الغباشي، السجارة مقبرة المدخنين، دار الفضيلة، القاهرة، 1999، ص 53 وما بعدها.

(2) انظر: د عبد المنعم شحاته، سيكولوجية التدخين، دار الغريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، ص 52؛ علي العميرة، التدخين آفة العصر، منشورات دائرة المكتبة الوطنية، عمان، 2004، ص 34.

المخصصة للاستعمال الجماعي كوسائل النقل العام، إذا ترتب على ذلك حدوث ضرر للآخرين؛ لأن القانون يمنع التدخين في وسائل النقل العام والأماكن العامة والمغلقة طبقاً للمادة 53 من قانون الصحة العامة رقم 47 لسنة 2008 والمادتين 36 و39 من قانون السير رقم 49 لسنة 2008<sup>(1)</sup>.

كما يقوم الالتزام بالتعويض على عاتق رب العمل أو المدير المسؤول في كل منشأة أو هيئة أو مصلحة لا تقوم بتطبيق حظر التدخين بين موظفيها، وذلك طبقاً لنص المادة 53/ج من قانون الصحة العامة رقم 47 لسنة 2008 الذي ألزم المسؤول عن المكان العام بوضع لوحة بخط واضح تحمل عبارة "ممنوع التدخين"، والإشارة الدالة على ذلك في أماكن بارزة، واتخاذ الترتيبات والإجراءات اللازمة لمراقبة الالتزام بذلك.

فالموظفون في هذا المكان أو المراجعون الذين تضرروا، يمكنهم مقاضاة إدارة الجهة المسؤولة عن المكان؛ لأنها معنية بسلامة الموظفين والمراجعين ومرتادي المكان ما دام أنّ وجودهم كان مشروعاً، وعليها أن تفرض تطبيق القانون على الموظفين وعلى المراجعين، ولها أن توفر فريقاً للحماية أو المراقبة أو أن تتركب كاميرات أو غير ذلك، وأعتقد أنه يمكن للمضروب هنا أن يقاضي الفاعل (المدخن الإيجابي) بشكل منفرد أو يقاضيه وجهة الإدارة معاً، مطالباً إياهم بالتعويض. ونستند هنا إلى نص المادة 265 من القانون المدني الذي قرر أنه إذا تعدد المسؤولون عن الفعل ضار، كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم.

فالمسؤولية - كما بينا سابقاً - تقوم على أساس الضرر لا على أساس الخطأ ذلك، إذ إن غايتها التعويض المدني وليس العقوبة، ومن ثم يتعين النظر فيها إلى المضروب وما أصابه من ضرر وليس إلى الفاعل ومسلكه، فحتى ثبت أن المضروب قد

(1) انظر كذلك المادة 19 من قانون حماية البيئة رقم 52 لسنة 2006، والمادة 5 من قانون الطيران المدني رقم 41 لسنة 2007، والمادتين 2 و3 من نظام حماية الهواء رقم 28 لسنة 2005.

تم المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، كان يحدث الضرر مسؤولاً عنه بصرف النظر عن مسلكه ما دام أنه ليس في حالة من الحالات التي يخوله القانون فيها المساس بحق غيره<sup>(1)</sup>.

كذلك تقوم مسؤولية المعلن، ويلتزم بالتعويض عن الضرر الذي يحدث بسبب الإعلان المحظور عن التبغ، أو الدعاية غير المشروعة للسجائر، أو الترويج لمنتجات التبغ، لحث المستهلكين على الشراء طبقاً لنص المادة 54 من قانون الصحة العامة رقم 47 لسنة 2008.

وتقوم مسؤولية الدولة<sup>(2)</sup> وتلتزم بالتعويض تجاه ضحايا التدخين عن الضرر الذي يحدث بسبب قيام إحدى الهيئات أو المؤسسات التابعة للدولة بالإعلان المحظور، أو الترويج لبيع السجائر ومنتجات التبغ الأخرى، لحث المستهلكين على الشراء بالمخالفة لنص المادة 54 من قانون الصحة العامة رقم 47 لسنة 2008، الذي أورد أنه لا يجوز لأي شخص أو جهة عامة أو خاصة، بما في ذلك وسائل الإعلام، طبع أو عرض أو نشر أي إعلان لأغراض الدعاية لأي من منتجات التبغ، أو توزيع أي نشرة أو أدوات أو مواد للتعريف به، أو الإعلان عن منتجاته. وعليه فامتناع الدولة عن القيام بعمل يمنع التلوث ويحافظ على صحة رعاياها ويلزم الهيئات الحكومية بتطبيق التشريعات الداخلية، يجعلها مسؤولة عن الأضرار التي

(1) انظر: د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني: الفعل الضار والمسؤولية المدنية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1989، ص 119 وما بعدها.

(2) انظر: قرار تمييز حقوق رقم 2014/1924 تاريخ 2014/10/21؛ قرار تمييز حقوق رقم 2013/3355 تاريخ 2014/4/29؛ قرار تمييز حقوق رقم 2013/3695 تاريخ 2014/3/10، منشورات مركز عدالة. وبخصوص مسؤولية الدولة ظهرت عدة نظريات أهمها نظرية المسؤولية البيئية الخطنية ونظرية المسؤولية البيئية المطلقة، للمزيد من التفاصيل انظر: د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، 1997، ص 683 وما بعدها؛ د. رمزي طه الشاعر، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية: قضاء التعويض، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 912؛ د. صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بإسلامة البيئة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 89 وما بعدها؛ د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة: دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، جامعة الملك سعود، الرياض، 1997، ص 453.

تصيب الأفراد. وأساس مسؤولية الدولة في هذه الحالة هو كونها متبوعاً تسأل عن أعمال تابعها طبقاً لنص المادة 1/288/ب من القانون المدني الأردني<sup>(1)</sup>.

وتأسيساً على ذلك فإنني أعتقد أن يمكن للمتضرر من التدخين (المدخن السلبي) أن يقاضي الجهة الحكومية المعنية ويطلب بالتعويض إذا قصرت في الحفاظ على جو صحي خالٍ من التدخين، ومثال ذلك الشخص الذي يراجع إحدى الدوائر الحكومية لإنجاز معاملة ما ويضطر لاستنشاق دخان السجائر، في حين لم تبدِ الجهة الحكومية اهتماماً بالأمر بل كان جزءاً من الموظفين يدخنون أيضاً، ومثال آخر: النزيل في أحد السجون الذي لا يدخن ويتأذى من رائحة دخان السجائر لكن يتم وضعه مع المدخنين، ومع مرور الزمن يصاب بمرض ما من جراء الاستنشاق القسري للدخان، ففي هذين المثالين يمكن للشخص المتضرر أن يقاضي الجهة الحكومية المعنية؛ لأنها مسؤولة عن فرض النظام ومسؤولة عن سلامة مراجعيها، كما أنه يمكن لها عند الحاجة الاستعانة برجال الشرطة لإلزام باقي المراجعين الذين يدخنون على احترام القانون الذي لا يقدم نصائح وإرشادات بل يقدم نصوصاً واجبة الاحترام والالتزام بها، ولكن هذا بالطبع تحكمه قدرة الشخص على الإثبات، والضرر هنا أو المرض واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات بما في ذلك الخبرة الطبية<sup>(2)</sup>.

وفضلاً عن قيام المسؤولية المدنية للمدخن الإيجابي والمتمثلة في تعويض

(1) وما يؤيد وجهة نظرنا أن القضاء الفرنسي نظر دعوى تتعلق بإهمال الحكومة الفرنسية ممثلة بوزارة الصناعة باتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تلوث الهواء بالغازات السامة والروائح المقرزة على أثر تشييدها لمنشآت صناعية ذات طبيعة خطيرة أضرت بالصحة العامة فحكم بقيام مسؤولية الدولة وإلزامها بالتعويض (V.Cass.Civ:28.10.1903.S.1904.1.93).

(2) جاء في قرار لمحكمة التمييز: "استقر الاجتهاد القضائي على أنه يعتبر الغبار الإسمنتي الناتج عن مصانع الإسمنت ضرراً مستمراً ومتجدداً، وعليه يستحق المتضرر التعويض عما لحقه من ضرر، وأن الخبرة نوع من البيئة وفقاً للمادة 6/2 من قانون البيئات، ومحكمة الموضوع سلطة تقديرية في وزن البيئة وترجيح بيئة على أخرى ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها ما دامت النتيجة التي توصلت إليها مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومن بيئة قانونية ثابتة ولها أساس في الدعوى" (قرار تمييز حقوق رقم 3024 لسنة 2013 تاريخ 2013/2/13 منشورات القسطاس (qistas.com/Jordan).

المتضرر (المدخن السلبي)، فإن التدخين قد يؤدي إلى قيام مسؤولية المدخن الجزائية، وهذا ما نص عليه قانون السير رقم 49 لسنة 2008، حيث وضع عقوبات جزائية على من يدخن في المركبة العمومية فنص في المادة 36 على أنه: «يعاقب بغرامة مقدارها ثلاثون ديناراً كل من ارتكب أياً من المخالفات التالية: ... التدخين في المركبات المخصصة لنقل الطلاب ورياض الأطفال أو سماح السائق للغير بذلك». كما أنه قد يؤدي إلى قيام مسؤولية المدخن التأديبية التي توقعها جهة الإدارة أو الجهة التي يعمل فيها، كأن يكون من قام بالتدخين موظفاً وكان ذلك أثناء العمل.

### الفرع الثاني: إثبات الحق في التعويض

اقتضاء حق التعويض يتطلب إثبات واقعة الضرر وإثبات تعدي المدين وإثبات علاقة السببية بين التعدي والضرر. ويقع عبء الإثبات على المدعي المضرور المطالب بالتعويض (المدخن السلبي) طبقاً للقواعد العامة في الإثبات الواردة في القانون المدني الأردني وقانون البيئات رقم 30 لسنة 1952. ومن ثم يقع على عاتق المضرور من سموم التدخين عبء إثبات تعدي المدين (صانع التبغ والمدخن الإيجابي) والمتمثل في تقديمه لمنتج التبغ ذي الخواص الخطرة والتركيبات السامة دون أن يقدم التحذيرات اللازمة لتجنب خطورته أو التدخين في مكان محظور التدخين فيه.

ويجب على المضرور أن يثبت أنه كان جاهلاً بحقيقة منتج التبغ وتركيباته السامة، وأن التحذير الذي قدمه صانع التبغ لم يكن واضحاً بما فيه الكفاية؛ لأنه كان مكتوباً بألفاظ غامضة وحروف صغيرة جداً، وأن يثبت المضرور أنه كان يستحيل عليه العلم بحقيقة منتج التبغ السامة، وأنه لم يكن ليقدم على التدخين لو علم المخاطر التي يتعرض لها. وإذا ادعى المضرور أن الضرر الذي أصابه كان بسبب قيام المدعي عليه بالتدخين بجواره في الأماكن العامة والمغلقة أو بسبب قيام إحدى الهيئات التابعة للدولة بالإعلان المحظور أو الترويج لبيع السجائر؛ وجب عليه إثبات ذلك.

كما يجب على المضرور أن يثبت الضرر الذي لحقه، وأن تعدي المدين هو

السبب المباشر الذي أدى إلى إحداث الضرر، وأنه توجد علاقة سببية بين التعدي والضرر، حتى يتمكن من المطالبة بالتعويض الذي يجبر الضرر الذي أصابه، وللمضروب إثبات هذه الوقائع المادية بكافة طرق الإثبات<sup>(1)</sup>. وبالمقابل يستطيع صانع التبغ أن يتخلص من الالتزام بدفع التعويض إذا أثبت أن منتجه لا يحتوي على مواد سامة، أو أنه زود المستهلك بكافة البيانات المتعلقة بتركيبة منتج التبغ، وقدم له التحذيرات الكافية عن خطورة التدخين، كما يستطيع المدخن الإيجابي أن يثبت أن تدخينه للسجائر لم يكن هو السبب في إلحاق الضرر بالمضروب.

ولا شك أن إثبات علاقة سببية بين العناصر السامة التي يستخدمها الصانع في إنتاج التبغ أو بين رائحة الدخان الذي يستنشقه المدخن السلبي، والضرر الذي يصيب المضروب قد يشوبه بعض الصعوبة؛ لأن التأثير الضار للدخان قد يظهر على المضروب بعد وقت طويل نسبياً، ولذلك يجب الاستعانة برأي أهل الخبرة من الأطباء المتخصصين<sup>(2)</sup>.

هذا ويمكن الاستعانة بكاميرات المراقبة في الإثبات، وقد يرى القاضي نسبة مساهمة المدخن السلبي في الضرر، بمعنى لو أنه تعمد الجلوس بجانب المدخن الإيجابي المخالف أصلاً للقانون، أو أنه تعمد شم الرائحة واستنشاقها، أو أنه جلس بجانب المدخن بالرغم من مرضه وحالته الصحية السيئة وما يعانیه من أمراض، في حين كان في القاعة العديد من المقاعد البعيدة والتي يمكنه إذا جلس فيها ألا يشم الرائحة أو على الأقل أن تصله بنسبة أقل؛ ففي هذه الحالة وإعمالاً لنص المادة 264 من القانون المدني فإنه يجوز للحكمة أن تنقص مقدار الضمان أو أن لا تحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه، وهذا أمر موضوعي يقدره قاضي الموضوع بعد الاستعانة بالخبرة الطبية المتخصصة، ولا

(1) د. مفلح عواد القضاة، البنات في المواد المدنية والتجارية: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 129.

(2) انظر: قرار تمييز حقوق رقم 2005/4291 لسنة 2005، منشور على موقع ديوان التشريع والرأي [www.lob.gov.jo](http://www.lob.gov.jo) & قرار تمييز حقوق رقم 2013/33 تاريخ 2013/4/25، منشورات مركز عدالة.



معقب على القاضي هنا ما دام أنه بنى حكمه على أسباب سائغة معقولة، لها أصلها من الأوراق، وتؤدي بصورة صحيحة إلى النتيجة التي خلص إليها<sup>(1)</sup>. وقد أكدت ذلك محكمة التمييز بقولها: «من المقرر قانوناً واجتهاداً جواز انقاص مقدار الضمان أو عدم الحكم فيه إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه»<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث: مقدار التعويض

الأصل في التعويض أن يكون عيناً، وفيه يجبر محدث الضرر على إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أما إذا تعذر ذلك أو أن المضرور لم يطلبه، فتلجأ المحكمة هنا إلى التعويض النقدي الذي يهدف إلى جبر الضرر الحاصل، على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمن<sup>(3)</sup>. والحقيقة أن التعويض العيني يبدو أمراً عسيراً في مجال المسؤولية عن أضرار التدخين؛ لذلك فإن الغالب هو اللجوء إلى التعويض النقدي للمضرور (المدخن السليبي)، علماً أن التعويض هنا يشمل الضرر المتوقع وغير المتوقع<sup>(4)</sup>.

أما فيما يتعلق بمقدار التعويض عن الأضرار الناتجة عن التدخين السليبي فقد بينت المادة 266 مدني على أنه: «يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار»، وهنا تبين لنا سلطة القاضي التقديرية في تقدير التعويض للمضرور والذي يجب أن يكون كاملاً وجابراً لكافة الأضرار المحققة<sup>(5)</sup>، وكما بيننا سابقاً، قد يلجأ

(1) انظر: قرار تمييز حقوق رقم 2013/3198 تاريخ 2014/3/13، قرار تمييز حقوق رقم 2014/802 تاريخ

2014/7/10، قرار تمييز حقوق رقم 2013/33 تاريخ 2013/4/25، منشورات مركز عدالة.

(2) قرار تمييز حقوق رقم 2008/230 تاريخ 2008/4/6، منشورات مركز عدالة.

(3) المادة 2/269 من القانون المدني الأردني.

(4) د. حسن عبدالباسط جميعي، شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 193؛ د. أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني: مصادر الالتزام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973، ص 379.

(5) د. حسام الدين الأهواني، مرجع سابق، ص 180-181.

القاضي إلى الخبرة الطبية لمعرفة حجم الضرر الذي أصاب المضرور<sup>(1)</sup>. وبخصوص الكسب الفائت فإنه يتمثل فيما نقص من دخل المضرور بسبب نقص قدرته على أداء العمل أو تغيبه عن عمله بسبب ما أصابه من مرض أو من عجز كلي أو جزئي ويشمل ذلك الأرباح والعوائد المالية المؤكد الحصول عليها<sup>(2)</sup>. وتطبيقاً لذلك فقد قررت محكمة التمييز أنه: «يجب أن يكون التعويض عن الكسب الفائت متناسباً مع طبيعة الفعل الضار وذلك وفقاً لأحكام المادة 266 من القانون المدني الأردني»<sup>(3)</sup>.

وأخيراً يجب أن نشير إلى أن التدخين يؤثر على بعض مكونات البيئة الطبيعية، كقطع الأثرية والمسكوكات القديمة والمخطوطات والصور؛ فقد ثبت أن التدخين يؤثر سلباً على هذه المكونات، وهذا من شأنه أن يؤثر على التراث العمراني والحضاري للأمم؛ لذلك فإن بعض الدول تتمتع التدخين في المتاحف والمعارض والمسارح؛ كونه يضر بغير المدخنين من ناحية ويضر بمحتويات هذه المتاحف والمعارض من ناحية أخرى، وهذا ما يطلق عليه مصطلح الضرر البيئي المحض<sup>(4)</sup>.

## المبحث الثاني: التطبيقات القضائية في مجال مقاضاة شركات التبغ وفي مجال التعويض عن الأضرار التي تصيب المدخن السلبي

توجد تطبيقات كثيرة على مستوى القضاء، بخصوص الدعاوى المرفوعة على شركات التبغ، أو الرامية إلى الحصول على تعويض الأضرار الناتجة عن التدخين

(1) جاء في أحد قرارات محكمة التمييز أن: "لمحكمة الموضوع إجراء الخبرة متى وجدت لزوماً لذلك للفصل في الدعوى، وهي من المسائل التي تستقل بها دون معقب عليها في ذلك" (قرار تمييز حقوق رقم 4291/2005 لسنة 2005، منشور على موقع ديوان التشريع والرأي (www.lob.gov.jo)).

(2) انظر: د. محمد صبري الجندي، في المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 718؛ د. غازي أبو عراي، ضرر الموت وقابلية الحق في الضمان عنه للانتقال في القانون المدني الأردني والفقهاء الإسلامي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 79، 2008، ص 589.

(3) قرار تمييز حقوق رقم 1866/2012 تاريخ 2012/8/12 منشورات القسطاس qistas.com/Jordan.

(4) انظر: د. محمد عبد القادر الفقي، مرجع سابق، ص 37؛ Should Smoking be banned in Public

Places?, published on the Site: www.debate.org.

السليبي، سوف نعالجها في هذا المبحث ضمن مطلبين مستقلين على النحو التالي:

### المطلب الأول: التطبيقات القضائية في دول العالم

بدايةً لا بد من القول إن جهود كثير من الدول وخاصة المتقدمة منها اتجهت إلى مكافحة التدخين في الميدان التشريعي بعد أن أعيها الميدان القضائي؛ وذلك لأن القضايا المرفوعة ضد شركات التبغ وبصرف النظر عن مآلها لم تسفر عن انخفاض ملموس في أعداد المدخنين، فضلاً عن أن هذه القضايا غالباً ما تفشل لأسباب قانونية مختلفة<sup>(1)</sup>.

والحقيقة أن النجاحات التشريعية في مجال مكافحة التدخين عوضت الكثير من الإخفاقات أمام المحاكم، ومن تلك النجاحات المجربة في دول أخرى: رفع الضرائب على مبيعات السجائر، ومنع الإعلانات التجارية عن التدخين، ومنع التدخين في الأماكن العامة، وإلزام الشركات بوضع صور منقّرة على علب السجائر، والسماح لشركات التأمين برفع سعر بوليصة التأمين الصحي على المدخن، وغيرها<sup>(2)</sup>.

ومع ذلك كله فإن الواقع العملي أثبت أن المحاكم قد حكمت بالتعويض عن الضرر الذي حدث للمدخنين وعلى الأخص المدخنين السليبيين؛ ففي اليابان رفع رجل ياباني دعوى أمام محكمة طوكيو الجزائية على زملاء له يدخنون في مكان العمل المغلق؛ وذلك لأنه تضرر من جراء التدخين السليبي مما سبب له مشاكل في التنفس، وقد حكمت المحكمة بإلزام مجلس مدينة إدوجاوا بدفع 50 ألف ين كتعويض له<sup>(3)</sup>.

(1) انظر: الجمعية الوطنية الأردنية لمكافحة التدخين، مرجع سابق، ص4.

(2) بتاريخ 7 تموز (جولية) 2015 دعت منظمة الصحة العالمية حكومات العالم إلى زيادة الضرائب على السجائر وغيرها من منتجات التبغ وذلك من أجل إنقاذ الأرواح، وفي تقريرها الذي جاء بعنوان "وباء التبغ العالمي 2015" أوصت المنظمة بألا تقل الضريبة عن 75% من سعر علبة السجائر (نقلاً عن مقال بعنوان: منظمة الصحة العالمية تحث الحكومات على زيادة ضرائب التبغ للتغلب على التدخين، منشور على موقع وكالة الأنباء البريطانية - رويترز، الثلاثاء 2015/7/7، www.ara.reuters.com).

انظر: إدارة حماية المستهلك، مرجع سابق، ص5.

(3) موقع المستقبل، دعوى حكم تعويض عن أضرار التدخين السليبي في اليابان، تاريخ الزيارة: 2012/10/16.

وفي أستراليا قضت المحكمة العليا بمقاطعة جنوب أستراليا بإلزام صاحب حانة بدفع 274500 يورو كتعويض لامرأة لا تدخن وتم تشغيلها لمدة 11 عاماً في محيط مغلق يكثر فيه المدخنون؛ مما أدى التي إصابتها بسرطان في الحلق عند بلوغها 62 عاماً<sup>(1)</sup>. وفي حكم آخر تم الحكم لصالح شخص يعمل سائقاً لسيارة أجرة، حيث كان يتعرض لتدخين الآخرين طيلة اليوم، فأقام دعوى تعويض على شركة التأمين التي كان مؤمناً عليه لديها، فألزمت المحكمة الشركة بدفع تعويض مقداره 60 ألف دولار<sup>(2)</sup>.

وفي الولايات المتحدة تم رفع عدة قضايا ضد شركات التبغ من قبل مجموعة كبيرة من مضيفي الطيران في ولاية فلوريدا بسبب ما أصابهم من أضرار بسبب تدخين المسافرين عندما كان التدخين مسموحاً به في الطائرات، وقد تم التوصل إلى تسوية مالية دفعت بموجبه شركات التبغ مبلغ 350 مليون دولار كتعويض، بالإضافة إلى الاتفاق على إنشاء معهد بحوث طبية لمضيفي الطيران لإجراء دراسات تتعلق بالأمراض الناتجة عن تدخين التبغ<sup>(3)</sup>. وفي عام 2014 أصدرت محكمة في ولاية فلوريدا حكماً على شركة التبغ العملاقة "آر جي رينولدز" ألزمتها بموجبه بدفع مبلغ 23,6 مليار دولار كتعويض لأرملة مدخن توفي بسرطان الرئة وهو أكبر مبلغ تحكم به محكمة لمدع واحد في تاريخ الولايات المتحدة<sup>(4)</sup>.

أما في فرنسا فقد شهدت المحاكم الفرنسية العديد من القضايا التي طالب المتضررون من خلالها بتعويضات نتيجة عدم تطبيق قوانين حظر التدخين، فقد رفعت إحدى العاملات بالمدرسة الوطنية العليا بمدينة تولوز دعوى على إدارة المدرسة، ذلك أن عملها لمدة ثلاثين عاماً في ظروف كثر فيها المدخنون أدى إلى

(1) انظر: مقال بعنوان "Passive smoking test case wins in Australia"، منشور على موقع مجلة The

Lancet المتخصصة في الشؤون الصحية [www.The.lancet.com](http://www.The.lancet.com).

(2) انظر: د. غالب علي الداودي، مرجع سابق، ص 236.

(3) منشور على موقع أخبار فوربس الشرق الأوسط، العدد الصادر بتاريخ 2010/8/23:

[www.forbesmiddleeast.com/news](http://www.forbesmiddleeast.com/news).

(4) منشور على موقع صحيفة Deutsche Welle الألمانية، العدد الصادر بتاريخ 2014/7/21: [www.dw.de](http://www.dw.de).

إصابتها في ربّتها بمرض أدى إلى استئصال جزء منها، وأن إدارة المدرسة لم تكن تطبق نصوص قانون الصحة العامة التي تحظر التدخين في الأماكن المغلقة، وبعد إجراءات مطولة استمرت سبع سنوات تم الحكم لصالح المتضررة بالتعويض. وقد استندت المحكمة زيادة على كون المؤسسة لم تطبق القانون المتعلق بحظر التدخين، على كون المتضررة لم تكن قط من المدخنين مما أثبت العلاقة السببية بين التدخين والمرض الذي أصاب الموظفة<sup>(1)</sup>.

وفي قضية أخرى، قام عامل بمقهى وحانة باريسية بوقف عقد العمل كونه كان يشتغل في مكان يكثر فيه المدخنون، ورفع دعوى قضائية مطالباً رب العمل بالتعويض؛ لأن عمله في هذه الأماكن يعرضه للإصابة بالأمراض الناتجة عن الاستهلاك السلبي للدخان، وبعد إجراءات طويلة قضت محكمة النقض بأن وقف عقد العمل يعد مشروعاً وذلك لعدم توفير الظروف الملائمة، وألزمت المشغل بتعويضه<sup>(2)</sup>.

وفي كوريا الجنوبية تمكنت الحكومة من كسب قضية ضد ثلاث شركات تبغ للتعويض عما تقدمه الحكومة لمرضى التدخين الإيجابي والسلبي من رعاية صحية، حيث حصلت على مبلغ 52 مليون دولار<sup>(3)</sup>. وفي بريطانيا رفع أحد السجناء في مقاطعة لانكشاير دعوى طالب فيها إدارة السجون بمنع التدخين داخل السجن وبتعويضه عما أصابه من ضرر بسبب التدخين السلبي، وبعد الاستعانة بالخبرة الطبية قضت المحكمة العليا في بريطانيا بتعويض له وأكدت أن حظر التدخين في الأماكن العامة يشمل جميع المباني التابعة للسجون<sup>(4)</sup>.

وليس الأمر بعيداً عن ذلك في الدول العربية، ففي السعودية أجاز القضاء فصل الزوجة عن زوجها المدخن وتعويضها، وبينت محكمة الاستئناف في الرياض

(1) المزيد حول هذه القضية انظر الموقع: [www.who.int/entity/FCTC/TRANCE.PDE](http://www.who.int/entity/FCTC/TRANCE.PDE).

(2) انظر: قرار محكمة النقض على الموقع: [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr).

(3) أطلس التبغ، مرجع سابق، ص 30.

(4) منشور على موقع جريدة الدستور المصرية، العدد الصادر يوم الجمعة الموافق 2015/3/6، ص 12:

[www.dostor.org](http://www.dostor.org)

أنه متى ما أقامت الزوجة دعوى على زوجها بعد أن اكتشفت أنه مدخن وأثبتت الحساسية الشديدة من تدخينه فإنها تفصل عنه وجوباً<sup>(1)</sup>. وفي قضية أخرى تسبب إفراط زوجة في تدخين المعسل في طلاقها من زوجها بسبب الضرر الذي وقع عليه جراء ذلك<sup>(2)</sup>.

إلا أنه وبالمقابل فقد رفضت المحكمة العامة في جدة دعوى قضائية مرفوعة ضد شركات توزيع التبغ في المملكة، ورفضت تعويض المدعي نتيجة الأضرار التي لحقت به جراء التدخين، وأكدت في حكمها أن المدعي باشر بنفسه تناول الدخان والمعسل، معتبرة أن المباشرة تقطع السببية، وأضافت المحكمة أن المدعي إنسان بالغ وعاقل وأن لديه العلم أن ممارسة الدخان والشيشة من الأشياء الضارة على صحة وجسم الإنسان<sup>(3)</sup>.

أما في لبنان فقد حكمت المحكمة الابتدائية على بعض المؤسسات السياحية التي كانت تقدم الأرجيلة إلى زبائنها رغم سريان حظر التدخين في الأماكن العامة منذ 3 أيلول (سبتمبر) 2012 بغرامة مقدارها مئة ألف ليرة. أما محكمتا كسروان والمثن فقد أصدرتا أحكاماً بغرامة وصلت إلى مليون ونصف مليون ليرة، وفي بعض القضايا كانت الغرامة ثلاثة ملايين ليرة<sup>(4)</sup>. وفي المغرب اعتبرت محكمة النقض أن التدخين داخل مقر العمل يعد خطأً جسيماً يمكن أن يترتب عنه الفصل، ما دام هذا الفعل يشكل إخلالاً بقواعد حفظ صحة الأجراء وسلامتهم<sup>(5)</sup>.

صفوة القول أن أضرار التدخين أضحت محل اهتمام القانون والقضاء وذلك بسبب زيادة أعداد المتضررين من التدخين بعد إصابتهم بأمراض مميتة كالسرطان،

(1) موقع مجلة الوطن، قاضي استئناف يجبر فصل الزوجة عن زوجها المدخن، تاريخ الزيارة: 2012/10/16.

(2) أخبار الساعة - العربية نت، سعودي يطلق زوجته أمام المحكمة بسبب شراحتها في تدخين الشيشة: تاريخ الزيارة 2012/12/2.

(3) منشور على موقع فضائية العربية، يوم الأحد الموافق 2014/3/24.

(4) بسام القنطار، القضاء بعدم قانون الحد من التدخين، مقالة منشورة في صحيفة الأخبار اللبنانية، العدد 2064، الجزء الثاني: مجتمع واقتصاد، تاريخ 26 تموز (جويلية) 2013، ص 3.

(5) صحيفة الجديد بريس، تاريخ 2015/1/28: www.jadidpresse.com.

وخاصة المدخنين السلبيين. فالمدخن الإيجابي لا يسأل مدنياً ولا جزائياً عما يحدثه من ضرر لنفسه، لكنه يجب أن يسأل مدنياً وجزائياً عما يحدثه من ضرر للمدخن السلبي الذي يتأثر بتدخينه ويصاب بالأمراض نتيجة ذلك؛ لأنه يعد عندها مسبباً للضرر الجسدي.

### المطلب الثاني: التطبيقات القضائية في الأردن

بدايةً لا بد من القول إنه بالرغم من البحث والتحري لم نجد أي حكم للقضاء الأردني بهذا الخصوص، مما يدل على أن هذه المسألة لم تطرح بعد أمام المحاكم الأردنية، إلا أننا عثرنا على عدة قضايا حكم بها القضاء الأردني بالتعويض عن أضرار التلوث البيئي، ومنها على سبيل المثال ما قرره محكمة التمييز في أحد أحكامها: «إن شركة الإسمنت قد باشرت في صنع الإسمنت وتشغيل مصانعها بحيث تطير منها غبار ودخان أضر بأشجار المدعين، وعليه فإن الضرر الناشئ عن هذا الفعل الضار يوجب الضمان على الشركة، وبهذه الحالة تكون ملزمة بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب»<sup>(1)</sup>. وما قرره في حكم آخر: «إن شركة مصانع الإسمنت مسؤولة عن الضرر اللاحق بالأراضي والعقارات نتيجة تساقط الغبار والأتربة المنبعثة عن مصانع الإسمنت ومحاجره وضامنة لتلك الأضرار»<sup>(2)</sup>. وما قرره في حكم آخر: «إذا كان الضرر الذي يستند إليه المؤجر في طلب التخلية هو تسرب الدخان من مدخنة العقار المأجور إلى صيدليته المجاورة، فإن هذا الضرر إنما هو إضرار بالجار وليس إضراراً بالمأجور ذاته»<sup>(3)</sup>. ومفاد هذا الحكم أن تسرب الدخان هذا لا يعد سبباً للتخلية بل يمكن مساءلة المتسبب به على أساس المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار.

(1) قرار تمييز حقوق رقم 1987/833 لسنة 1989 (هيئة عامة)، منشور على موقع ديوان التشريع والرأي [www.lob.gov.jo](http://www.lob.gov.jo). انظر كذلك: قرار تمييز حقوق رقم 2002/1250 لسنة 2004، منشور على موقع ديوان التشريع والرأي [www.lob.gov.jo](http://www.lob.gov.jo).

(2) قرار تمييز حقوق رقم 2010/501 (هيئة عامة) تاريخ 2010/6/15، منشورات مركز عدالة.

(3) قرار تمييز حقوق رقم 1979/386 لسنة 1980، منشور على موقع ديوان التشريع والرأي [www.lob.gov.jo](http://www.lob.gov.jo).

وجاء في أحد أحكامها: «جرى الاجتهاد القضائي على أن تصرف المالك بشكل يضر بالغير يعتبر تعدياً وتعسفاً باستعمال الحق وموجباً للتعويض وأن تشغيل شركة مصانع الإسمنت لمصانعها وما يتطاير منها من غبار إسمنتي وسقوطه على العقارات المجاورة يلحق بها ضرراً وينقص من قيمتها وهذا الفعل يوجب الضمان ووفقاً للمادة 256 من القانون المدني ولا يرد القول بأن الشركة المميزة بإقامتها للمصنع تصرفت في ملكها تصرفاً مشروعاً لأن حريتها في التصرف مقيدة بعدم الإضرار بالغير ضرراً فاحشاً أو مخالفاً للقوانين والأنظمة أو إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة عملاً بالمادتين 66 و 1021 من القانون المدني»<sup>(1)</sup>.

وجاء في حكم آخر: «إن مشروعية تصرف الشركة المدعى عليها بإنشاء مصنع الإسمنت لا يسبغ المشروعية على تشغيله بشكل ضار ومضر بالغير لأن القاعدة في تصرف المالك أنه يتصرف في ملكه كيف يشاء ما لم يكن تصرفه ضاراً بالغير ضرراً فاحشاً أو مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة والمصلحة الخاصة مما ينبني عليه أن تصرف المالك في ملكه بشكل ضار بالغير يعتبر تعدياً موجباً للضمان»<sup>(2)</sup>.

وجاء في حكم آخر: «أباح قانون امتياز شركة كهرباء محافظة إربد المساهمة العامة المحدودة للشركة دخول الأملاك العامة والخاصة وإحداث المنشآت اللازمة بموافقة الوزير إلا أن ذلك لا يعفيها من دفع التعويض عن الضرر الذي تحدثه بهذه الأملاك. إن الضرر ثابت نتيجة زرع الأرض بالأعمدة الإسمنتيّة وتمديد أسلاك كهرباء ذات ضغط عالي وإن هذه المنشآت بحد ذاتها مؤذية وضارة بما لها من خطورة على الحياة»<sup>(3)</sup>.

وجاء في حكم آخر: «إن الضرر الذي يلحق بالأرض الزراعية والأشجار المزروعة فيها هو ضرر ثابت لاختلاط الغبار بالتراب نفسه ولا يمكن فصل أحدهما

(1) قرار تمييز حقوق رقم 2014/2277 (هيئة عادية) تاريخ 2014/8/31، منشورات مركز عدالة.

(2) قرار تمييز حقوق رقم 2008/2203 لسنة 2009، منشور على موقع ديوان التشريع والرأي [www.lob.gov.jo](http://www.lob.gov.jo)

(3) قرار تمييز حقوق رقم 1997/1664 لسنة 1999، منشور على موقع ديوان التشريع والرأي [www.lob.gov.jo](http://www.lob.gov.jo)



عن الآخر، وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز بيهئتها العامة على أن التعويض عن الضرر الواقع على الأرض بسبب تطاير الغبار وترسبه عليها يقدر على أساس الفرق بين قيمة الأرض قبل وقوع الضرر وقيمتها بعد وقوعه وبتاريخ إقامة الدعوى<sup>(1)</sup>.

وعليه فإنه يمكننا القول إن هذه الأحكام تؤسس لفكرة مسؤولية الملوّث تجاه المتضرر، وبالتالي لمسؤولية المدخن الإيجابي تجاه المدخن السلبي، ومن ثم التعويض عما أصابه من أضرار. ونحث القضاء الأردني على قبول مثل هذه الدعاوى إن رفعت إليه والحكم بها في ضوء ما أسنناه في هذا البحث، فالقضاء عماد الدولة وصمام الأمان للحقوق، فهو يحميها ويلعب دوراً كبيراً في مجابهة صور التعدي عليها سواء على الصعيد المدني من خلال تقرير التعويض على من ينتهكها أو على الصعيد الجنائي من خلال الردع العقابي لمرتكب جرائم التعدي عليها<sup>(2)</sup>.

ولا يفوتنا هنا أن نشير إلى أن اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ لعام 2003 أقرت مبدأ المسؤولية المدنية والجزائية عن أضرار التبغ، وخاصة للمدخنين السلبيين، فنصت المادة 19 من هذه الاتفاقية على أنه: «بغرض مكافحة التبغ تنظر الأطراف في اتخاذ إجراءات تشريعية أو تعزيز قوانينها القائمة عند اللزوم لمعالجة مسألة المسؤولية الجنائية والمدنية بما فيها التعويض حسب الاقتضاء».

وبالنسبة للأماكن التي تقدم الأرجيلة وسط الأسواق أو في محلات غير مرخصة وتضر بالمارة أو بالسكان، فإنه بالإضافة إلى ما قرره القانون للمتضررين في الحق بالمطالبة بالتعويض استناداً إلى ما توصلنا إليه سابقاً، فإنه يمكن للسلطات والحاكميات الإدارية أن تمارس دورها في الضبط الإداري الذي يهدف إلى ضمان أمن وسلامة الأفراد في المجتمع والحفاظة على صحتهم، والذي يمثل في حماية الأمن

(1) قرار تمييز حقوق رقم 1994/899 لسنة 1999، منشور على موقع ديوان التشريع والرأي [www.lob.gov.jo](http://www.lob.gov.jo).

(2) كفل الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته الحق في اللجوء إلى القضاء وأحاط القضاء بعدد من الضمانات التي تكفل تحقيق العدالة ونحْي الحقوق، فقد نص في المادة 1/101 على أن: "الحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها".

البيئي الذي يعد أحد عناصر الأمن العام في المجتمع<sup>(1)</sup>. ويمكن أن يكون ذلك من خلال اتخاذ التدابير التي منحتها إياها التشريعات بما في ذلك إلزام الملوّثين بإزالة الملوّثات وإيقاف نشاط المنشآت التي تلوث الهواء وتضر بالبيئة المحيطة وبالسكان، وترشيد الاستهلاك، وإغلاق المنشآت أو المحال الخطرة على عناصر البيئة<sup>(2)</sup>، خاصةً أنه قد سبق وأغلقت وزارة الصحة ثلاثة مقاهي في الربع الأول من العام الحالي لمخالفتها نصوص قانون الصحة العامة المتعلقة بمحظر التدخين في الأماكن العامة<sup>(3)</sup>.

جدير بالإشارة إلى أنه يمكن للجيران الاستناد إلى أحكام مضار الجوار للمطالبة بالتعويض عن ما يلحقهم من ضرر، وهذا يجد أساسه في نص المادة 1027 من القانون المدني الذي أورد أن: «على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار التي لا يمكن تجنبها إنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف». هذا ولم يحدد المشرع الأردني معنى "الحد المألوف" وحسن فعل، كون ذلك يتكيف مع الظروف ويواجه الحاجات المتغيرة ويستجيب لمقتضيات كل منها، وهذا يعني أن تقدير ما يعد ضرراً مألوفاً أو غير مألوف يعد من مسائل الواقع التي يترك أمر تقديرها للقاضي الموضوع دون رقابة عليه من محكمة التمييز. وتأكيداً لمرونة معيار الضرر غير المألوف أوجب المشرع على القاضي مراعاة الظروف التي تحيط باستعمال الجار لحقه عند تقديره للضرر غير المألوف وهي: العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منهما بالنسبة إلى الآخر والغرض الذي خصصت له.

(1) للزيد انظر: عادل السعيد أبو الخير، القانون الإداري: القرارات الإدارية - الضبط الإداري - العقود الإدارية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009، ص 37 وما بعدها؛ د. محمد السيد أرناؤوط، مرجع سابق، ص 13 وما بعدها؛ د. صالح الشراري، مرجع سابق، ص 11؛ د. خالد بن عبد العزيز الحرفش، مرجع سابق، ص 51.

(2) انظر: المادة 1/43 من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم 79 لعام 1966؛ المادة 7 من قانون حماية البيئة رقم 52 لسنة 2006؛ المادة 7 من نظام حماية الهواء رقم 28 لسنة 2005. انظر كذلك: قرار عدل عليا رقم 1994/56 لسنة 1995 & قرار تمييز حقوق رقم 1981/41 لسنة 1983، منشوران على موقع ديوان التشريع والرأي [www.lob.gov.jo](http://www.lob.gov.jo).

(3) نقلاً عن وكالة جراسا الإخبارية، الثلاثاء 14/4/2015 [www.gerasanews.com](http://www.gerasanews.com)

ويمكن للدولة أن تحذو حذو الدول المتقدمة من خلال فرض ما يعرف بالضريبة البيئية أو الضريبة الخضراء التي تفرض لحساب الخزينة العامة على الشركات وخاصةً شركات التبغ، تبعاً لقدرتها على الدفع من أجل المساهمة في أعباء الخدمات العامة وتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية رامية إلى حماية البيئة وتحقيق الصالح العام<sup>(1)</sup>، وتعد الدول الإسكندنافية والولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي فرضت هذا النوع من الضرائب، ففي الدانمارك تشكل نسبة حصيلته هذه الضرائب 9% من إجمالي إيرادات الضرائب، في حين تشكل في الولايات المتحدة نسبة 3%<sup>(2)</sup>.

وتجد هذه الضريبة أساسها في المبدأ السادس عشر من وثيقة إعلان ريو دي جانيرو التي أسفر عنها مؤتمر البيئة والتنمية المستدامة 1992 (قمة الأرض)، والذي نص على أنه: «ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع استيعاب التكاليف البيئية داخلياً واستخدام الأدوات الاقتصادية آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل من حيث المبدأ تكلفة التلوث مع إيلاء المراعاة الواجبة للصالح العام»<sup>(3)</sup>. وعلى ضوء ذلك يمكن القول إن فرض الضريبة الخضراء يعزز الترسنة التشريعية الخاصة بحماية البيئة في الأردن ويمكن المشرع من إيجاد وسيلة قانونية حديثة للتعويض عن أضرار التلوث البيئي بما يتفق وطبيعة هذه الأضرار.

كما أنه يمكن للجامعات والمعاهد والهيئات والمراكز العلمية والشركات والبنوك

(1) د. السيد عطيه عبد الواحد، الضريبة البيئية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة 48، يناير 2001، ص 48؛ د. علي لطفى، اقتصاديات المالية العامة، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1999، ص 19.

(2) Bernard Salanie: The Economics of Taxation, The MIT Press, Cambridge, 2003, p.193.

(3) Principle 16: National authorities should endeavour to promote the internalization of environmental costs and the use of economic instruments, taking into account the approach that the polluter should, in principle, bear the cost of pollution, with due regard to the public interest.

والمستشفيات وغيرها، أن تثبت سياسة عدم التدخين وتعلن حظر التدخين داخل مبانيها، وهذا ما فعلته العديد من الجامعات والمراكز العلمية والشركات والبنوك في أوروبا، إذ تثبت هذه المؤسسات سياسة حظر التدخين داخل مبانيها وتعلن ذلك قبل أن توظف أي شخص فيها كما تعلن ذلك للمراجعين والزوار، وهذه السياسة تثبتها عدة جامعات مرموقة في العالم؛ فمثلاً تثبت جامعة لندن ساوث بانك سياسة حظر التدخين داخل أي بناية تعد جزءاً من حرمها الجامعي وتعلن ذلك للطلبة ولكل طالب يتقدم للقبول وكل موظف يتقدم للعمل بها بحيث أضحى هذا شرطاً من شروط القبول للدراسة أو التوظيف<sup>(1)</sup>، وتنتي بدورنا أن تحذو جامعاتنا خاصة ومؤسساتنا عامة حذو هذه الجامعات والمؤسسات الرائدة حيث يحزننا أن نشاهد دخان السجائر يغطي شاشة التلفزيون في الاجتماعات العامة للهيئات والمؤسسات الرسمية التي تعد مسؤولة بالدرجة الأولى عن سن القانون أو عن تنفيذه<sup>(2)</sup>.

### الخاتمة (النتائج والتوصيات)

تبين لنا من مناقشة موضوع هذا البحث ضمن الجزء الثاني أن المشرع الأردني أقام المسؤولية التقصيرية على أساس موضوعي، فبمجرد التعدي على الغير وإصابته بضرر دون حق تقوم مسؤولية الفاعل ويترتب عليه ضمان الإضرار، بصرف النظر عن كونه مميزاً أم غير مميز، وبصرف النظر عن وجود إرادة متجهة إلى إحداث النتيجة أم لا، شريطة توافر رابطة سببية بين التعدي والضرر الناشئ عنه.

ونخلص من ذلك إلى نتيجة مفادها أنه يمكن للمدخن السلبي مقاضاة المدخن الإيجابي مطالباً إياه بالتعويض عما يلحق به من أضرار ناجمة عن استنشاقه لدخان التبغ ومشتقاته؛ ذلك أن المدخن الإيجابي تعدى على حق المدخن السلبي في التمتع

(1) نصت سياسة حظر التدخين التي تنتهجها الجامعة على: "This smoking policy seeks to guarantee all employees the right to work in environments free of tobacco smoke. All University premises are designated smoke-free with adequate signage to inform staff, students, contractors and visitors of the smoke free status of the buildings" (www.lsbu.ac.uk).

(2) انظر: الأميرة دينا مرعد مدير عام مؤسسة الحسين للسرطان، مرجع سابق، ص5.

في بيئة صحية وآمنة ونجم عن ذلك ضرر به. وكذلك يثبت الحق في التعويض لورثة المضرور من التدخين عن الأضرار المادية والآلام التي تلحقهم جراء موته.

وفي ضوء الموضوعات التي تمت مناقشتها نوصي بما يلي:

(أ)- إعادة تعريف المكان العام الوارد في المادة 52 من قانون الصحة العامة لسنة 2008 ليشمل: المطاعم والفنادق والمقاهي والصالات على اختلاف أنواعها وأغراضها، والمنشآت الرياضية المغلقة، وأي مكان معد لاستقبال العامة أو فئة من الناس، وأي مكان مغلق له شكل البناء المتكامل الذي لا يدخله الهواء إلا من خلال فتحات معدة لذلك كالخيم وبيوت الشعر والأكشاك المبنية من ألواح الزينكو أو الأخشاب وغيرها.

(ب)- سن قانون خاص بحماية المستهلك في الأردن من شأنه أن يتضمن كافة النصوص اللازمة لحماية المستهلك، وضرورة تزويده بالمعلومات والبيانات وكافة التفاصيل بشأن السلع والخدمات والمنتجات المقدمة.

(ت)- تفعيل التشريعات المتعلقة بحظر التدخين في الأماكن العامة والأماكن المغلقة ووسائل النقل العام وإلخاص خاصة في حالة وجود الأطفال، بحيث يشمل ذلك الجامعات والمؤسسات العامة وتحديدًا تلك التي يَبْث جزءً من نشاطاتها واجتماعاتها على شاشة التلفزيون كي تكون قدوة لغيرها في احترام القانون.

(ث)- فرض ضرائب إضافية على السجائر، فهذه الضرائب مفيدة في التقليل من عدد المدخنين الصغار في السن وفي تعديل السلوك الاستهلاكي عند المدخن.

(ج)- فرض ضريبة خضراء أو بيئية على شركات التبغ، على أن تتم تهيئة الظروف الثقافية والاجتماعية والاقتصادية قبل فرض هذه الضريبة لضمان نجاحها في تحقيق أهدافها في مكافحة التلوث وخدمة البيئة.

(ح)- استحداث محكمة خاصة بقضايا البيئة وتأهيل قضاة متخصصين للنظر في منازعات التلوث البيئي؛ وذلك لما لهذا النوع من المنازعات من طبيعة خاصة سواء بالنسبة للخبرات المطلوبة أو بالنسبة للإثبات.

(خ) - تشكيل هيئة وطنية لمكافحة آفة التدخين تضم ممثلين عن وزارات: البيئة والصحة، التربية والتعليم، التعليم العالي، الأوقاف؛ والبلديات والمؤسسات الإعلامية لتتولى رسم استراتيجية وطنية لمكافحة آفة التدخين.

(د) - بناءً على ما أثبتته العلم من أضرار التدخين التي تلحق بالمدخن الإيجابي وبغيره من أبناء المجتمع (المدخنين السلبيين) وبالدولة وبالأمة جمعاء، فإنني أوصي الحكومة بحظر إنتاجه أو تصنيعه أو استيراده أو تصديره أو التعامل به، وقد يسعفنا في ذلك نص المادة 6/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 11 لسنة 1988 وتعديلاته، الذي جاء على النحو التالي: «يحظر استيراد أو تصدير النباتات أو بذور النباتات التي ينتج عنها أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، كما يحظر التعامل أو التداول بها بأي صورة من الصور بما في ذلك تملكها وحيازتها وشراؤها وبيعها ونقلها وتسليمها وتسليمها والتنازل عنها وإجراء التبادل بها أو التوسط في أي عملية من هذه العمليات وذلك مهما كانت الغاية من ذلك التعامل أو التداول، ب- تشمل عبارة (النباتات وبذور النباتات) النباتات المدرجة في أي من الجداول الملحقة بهذا القانون وأي نباتات أو بذور نباتات أخرى يقرر مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير الصحة إضافتها إليها». وعليه، فإنه يمكن إضافة التبغ ومشتقاته إلى قائمة النباتات والمواد الممنوعة لا سيما وأنه قد حصلت عدة سوابق، أحدثها أن الحكومة قررت بتاريخ 2015/5/13 اعتبار مادة الجوكو التي تحتوي على خليط من نبات القنب والحشيش الطبيعي من المواد الممنوع التعامل بها علماً بأن التبغ ومشتقاته قد لا يقل خطورةً عن هذه المادة<sup>(1)</sup>.

وفي الخاتمة نقتبس ما قاله الدكتور جورج الصايغ: «إن سلامة البشرية هي من الأهداف العليا التي نزلت بها شرائع الله تعالى وإن سعادة البشرية واستمرار وجودها تكمن في سلامة البيئة ورعايتها والحفاظة على صفاء أجوائها وعدم تلويث هوائها وعدم الإضرار بإنسانها»<sup>(2)</sup>.

(1) قرار مجلس الوزراء بتاريخ 2015/4/29، منشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 5341 تاريخ 2015/5/17، ص 5402.

(2) د. جورج لطفي الصايغ، الصلة الروحية بين الإنسان والطبيعة، مجلة الريم، العدد 65، الجمعية الملكية لحماية الطبيعة، عمان، 1999، ص 1.